جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

مطبوعة في مقياس :

القانون الدولي الإنساني

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية

تخصص : علاقات دولية

من إعداد الدكتورة : حنان بن عبد الرزاق

السنة الجامعية :2023/2022

مقدمة:

إنّ واقع الحروب قديما بين الشعوب والقبائل والدول كان و لا يزال أمرا لا مفر منه، أي حال العمل على إنهائه ومنع حدوثه، ولكن الأهم في هذا السياق هو التقليل من مخاطر وعواقب تلك الحروب والنزاعات، لذلك تجلى مصطلح القانون الدولي الإنساني الذي يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتها إحداهما قانونية والثانية أخلاقية.

يعتبر القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي ، وتُعد بذلك قواعده ضمن فئة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. وتتضمن قواعده المؤسسية لهذا القانون من اتفاقيات، معاهدات، بروتوكولات. بالإضافة إلى القواعد العرفية التي تميز كل القوانين.

إذا كان قانون حقوق الإنسان يتضمن القواعد الإنسانية عامة التطبيق في كل زمان ومكان، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود قانون يتم تفعيله في الحالات الاستثنائية، وهي حالة الحرب والنزاعات المسلحة، بغية التخفيف من ويلات الحروب والنزاعات أكانت داخلية أو دولية، تجلّت مظاهرها الخطيرة في استخدام الأسلحة: القتلى، الأسرى، الجرحى والمرضى المفقودين من المدنيين، بالإضافة إلى الخسائر على مستوى المباني والممتلكات التي ليست لها صلة بالقتال.

أكدت الاجتهادات في إطار القانون الدولي الإنساني على ضرورة استحداث آليات ووسائل رقابة تهدف إلى تطبيق مبادئه، وتجسيد مبتغاه وهو التقليل من آثار الحروب والنزاعات.

رغم السعي الحثيث في مجال تحريم اللجوء للقوة في إطار العلاقات الدولية، إلاّ أن المساحة اتّسعت في الانتهاكات، وهذا نتاج التطور التكنولوجي في المجال الحربي، السبب الذي جعل تفعيل القانون الدولي الإنساني يُعد مسألة محدودة للغاية

أهداف المقياس:

1- يُسهم مقياس القانون الدولي في توضيح طبيعة هذا القانون الذي يعد حديث النشأة مقارنة ببعض القوانين ، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام ، الذي يتداخل مع بعض القوانين (مثل : قانون حقوق الإنسان ، القانون الدولي الجنائي) .

2- تبيان الاجتهادات في إطار بناء القانون الدولي الإنساني موجودة، ومفصل فيها.(في إطار الاتفاقيات، المعاهدات، البروتوكولات، اجتهاد المحاكم.) ولكن اللبس يكمن في مسألة التجسيد على أرض الواقع.

3- رغم وجود الاجتهادات التي أسست وطورت القانون الدولي الإنساني إلا أن الغاية المراد تأكيدها هو إمكانية مواجهة التحديات الجديدة، النزاعات،

أهمية المقياس:

- تأتي أهمية المطبوعة في التعرف على القانون الدولي الإنساني بوصفه قانون يخاطب الإنسانية بشكل محدّد، في فترة استثنائية وهي الحروب والنزاعات على اختلافها، داخلية كانت أم دولية.

وعليه، تتجلى أهميته في تفعيل مواد بنود هذا القانون، للحد من ويلات الحروب ، والانتهاكات الجسيمة الناتجة عنها.

المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

أولا – تعريف القانون الدولي الإنساني: : يعرف القانون الدولي بمُسمّيات عديدة * :

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه و قبل الصياغة النهائية للمصطلح ، أُطلقت عدة اصطلاحات للدلالة على القواعد للدلالة على القواعد التي تندرج الآن تحت لواء القانون الدولي الإنساني ومثال ذلك: قانون الحرب ، قانون النزاعات المسلحة ، فما كان سائدا في الاستخدام هو قانون الحرب حتى صدور ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استخدام القوة أو التهديد ، ثم ساد استخدام قانون النزاعات المسلحة ، وجاء أخيرا استخدام اصطلاح القانون الدولي الإنساني لإبراز الطابع الإنساني لهذه القواعد ، وهذا بعد الاتفاق على تحريم الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية[1].

يرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني **(International Humanitarian Law)** إلى القانوني المعروف **ماكس هوبر(Max Huber)** الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، و لم يلبث أن شاع هذا المصطلح و تبناه العديد من الفقهاء ، و أصبح اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي [2].

من خلال جعل القانون الدولي مسألة تتفق عليها الدول السيادية وبناءً على ممارسة الدول وموافقتها، مهّد غروتيوس وآباء تأسيس القانون الدولي العام الطريق لهذا القانون ليتخذ أبعادًا عالمية، قابلة للتطبيق في

*– يمكن اعتبار مصطلحات : القانون الدولي الإنساني ، قانون النزاعات المسلحة و قانون الحرب كمترادفات .

[1] – فريج غزلان ، سامر موسى؛ الوجيز في القانون الدولي الإنساني.(د.م.ن)،(د.د.ن)،2019.ص 20 .

[2] – ناصر عوض فرحان العبيدي ؛ الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني .عمان : دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2011. ص 21 .

أوقات الحرب وقادرة على تجاوز الثقافات والحضارات. ومع ذلك، كان هنري دونان في القرن التاسع عشر هو الرائد الحقيقي للقانون الدولي الإنساني المعاصر[1].

و بغية ضبط تعريف واضح ودقيق للقانون الدولي الإنساني لابد من الارتكاز على ثلاث قواعد أساسية هي:

- أنها قواعد قانونية دولية.
- الدوافع الإنسانية والقيم الأخلاقية التي نشأ هذا القانون لحمايتها، هي المصدر الخلاق لهذا القانون والتي تحددت من خلال التطورات التاريخية التي مر بها هذا القانون.
- الواقعية التي يتميز بها القانون الإنساني رغم أنه نشأ لتحقيق أهداف مثالية وهي ما تعرف بالمتطلبات العسكرية[2].

يُعرّف القانون الدولي الإنساني عميده "**جان بكتييه**" هو : " القانون الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد ، و هو قانون أخلاقي بشكله قانوني بمضمونه "[3].

و هو يعرف بأنّه: " القانون الذي يطبق وقت الحرب و يتعلق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المُترتّبة عن النزاعات المسلحة ".

ما يُلاحظ حول هذا التعريف أن لهذا القانون موضوع مزدوج:

[1] Henckaerts, J. M., & Alvermann, C. Customary international humanitarian law (Vol. 1). Cambridge University Press. . 2005, p 15.

[2] – فريج غزلان ، سامر موسى؛ مرجع سابق . ص 22.

[3]. – عبد العزيز العشاوي ؛ حقوق الإنسان في القانون الدولي . الجزائر : دار الخلدونية، 2009. ص 272 .

- فهو من جهة يهدف إلى تخفيف آلام الحرب، و ذلك بتنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال.

- ومن جهة أخرى إلى حماية الأشخاص الجرحى و الأسرى و السكان المدنيين و كذلك الأملاك التي يمسّها النزاع المسلح.

يشار إليه كذلك بأنه : " القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية و غيرها من رعايا القانون الدولي ، و هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح ، أو لأسباب إنسانية إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية و لتقييد وسائل و أساليب الحرب" .

بعبارة أخرى ، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول و جاءت انطلاقا الناشئة من شعورها بالالتزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة من النزاع المسلح ، أو كان ذا طابع دولي أو غير دولي.

كما يُعرّفُ القانون الدولي الإنساني بأنه: " عبارة عن مجموعة المواثيق والأعراف الدولية، التي تطبق حال النزاعات المسلحة على اختلاف أقسامها وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله وحماية المتضررين من هذا النزاع ، وتخفيف آثاره عنهم" [1].

[1]– أحمد سليمان الفرا ؛ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون . (د، م ،ن) : (د،د،ن)، (د،ت،ن).
ص 6 . متحصل عليه من الرابط:
https://library.alkafeel.net/dic/print/page-book/279411/?show

يعرف كذلك بأنه : " قانون تسعى إلى التقليل من المعاناة الناجمة عن الحرب ، تعمل على حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها و هذا يشمل المرضى و الجرحى"[1].

يمكن تعريفه بأنه: " يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. وفي تعريف أوسع فإنه يشمل أيضا المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات [2].

يُعرّف أيضا القانون الدولي الإنساني بأنه : " القانون الذي يهدف إلى تقييد وسائل و أساليب الحرب التي قد يستخدمها أطراف النزاع ، مع ضمان الحماية و المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لم يُشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية . باختصار يشمل القانون الدولي الإنساني تلك القواعد التي تضبط المعايير الإنسانية التي يجب احترامها في النزاعات المسلحة " [3].

بالاستناد إلى جميع هذه التعاريف، يمكن ذكر بعض **الخصائص** التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني ، في الآتي :

[1] Michael Meyer, International Humanitarian law :A Handbook for o commonwealth parliamentarians . British Red Cross,p 6.

[2] – الشافعي محمد بشير؛ قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5 ، الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2009، ص 279.

[3] -Nils Melzer ,International Humanitarian law:A comprehensiv introdution.international of the red cross ,2016.p 19.

1 – إن هذا القانون هو فرع من فروع القانون الدولي العام، و قواعده مستمدة من القانون الدولي و مكرسة لصالح الأفراد و الأعيان الذين يمكن أن يتعرضوا للأضرار و الأخطار خلال المنازعات المسلحة [1].

2 – القانون الدولي الإنساني قانون حديث النشأة نسبيا، حيث أن أول اتفاقية دولية اهتمت بحماية ضحايا الحروب كانت اتفاقية جنيف لعام 1864، ثم جنيف لعام 1906، ثم جنيف لعام 1929، ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ثم البروتوكولين الملحقين بهم عام 1977.

3– القانون الدولي الإنساني، – شأنه شأن الق د ع– قانون رضائي حيث تلتزم به الدول –صاحبة السيادة– إلا بإرادتها الحرة وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا مرده إلى القاعدة القانونية الدولية الآمرة أن الدولة لا تلتزم إلا برضاها وهذا تجسيد سيادة الدولة السائدة على الصعيد الدولي[2].

4 – إنّ عمل هذا القانون يبدأ عند وقوع النزاع المسلح، و هنا يجب التفرقة بين وجود القانون الإنساني القائم قبل النزاع المسلح ، و بين فاعلية هذا القانون الذي لا يبدأ عمله إلّا بنشوء النزاع المسلّح .

5 – إنّ قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة تتسم بالعمومية و التجريد. أما المادة 53 فهي تعرف القاعدة الآمرة بأنها: " تلك التي تقبلها و تسلم بها المجموعة الدولية بجميع دولها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ، و لا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة "[3].

[1]– محمد المجذوب ، طارق المجذوب ؛ القانون الدولي الإنساني . بيروت: منشورات الحلبي القانونية ،2009 . ص 34.

[2] – منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 18.

[3] – محمد المجذوب ، طارق المجذوب ؛ مرجع سابق . ص 35 .

6 – موضوع القانون الدولي الإنساني هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وأن تلتزم الدول بمعاملة من هم خارج عمليات القتال(مثل الأسرى والجرحى والمرضى والمدنيين) معاملة إنسانية وحظر إذلالهم أو القسوة عليهم أو تعذيبهم أو الإضرار بهم.

7– قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف المختلفة قواعد آمرة وملزمة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات حتى مع حق هذه الدول في التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات ، حتى مع حق هذه الدول في التحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات التي لا تؤثر في أغراض أو جوهر هذه الاتفاقيات.

8 – قواعد ت القانون الدولي الإنساني تسم بالعالمية لأن معظم دول العالم– حتى الدول الكبرى– منضمة إلى الاتفاقيات الدولية التي تعد مصادر هذا القانون وبالتالي فإن المجتمع الدولي كله قد قبل ورضي بهذه الاتفاقيات الدولية.

9 – في حالة التعرض بين قواعد القانون الدولي الإنساني وبين أية اتفاقيات دولية أخرى تكون الدول منضمة إليها، تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني –شأنها شأن ميثاق الأمم المتحدة – وبذلك تحد قواعد هذا القانون من حقوق الدول السيادية في التعاقد ،على خلاف مضمون اتفاقيات جنيف إحدى مصادر القانون الدولي الإنساني الأساسية.[1]

ثانيا – مراحل تطور القانون الدولي الإنساني: يمكن أن نقسم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين هما : مرحلة القانون الدولي الإنساني التقليدي، ومرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث.

[1] – منتصر سعيد حمودة ؛ مرجع سابق . 19.

1- مرحلة القانون الدولي التقليدي: لقد أسهمت العوامل الحضارية والدينية والفلسفية في إنضاج فكرة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، التي يمكن إيجازها في:

- **دور العامل الحضاري في تطور القانون الدولي الإنساني:** قد ساهم تعاقب الحضارات القديمة في إرساء العديد من القواعد والأسس التي تجب مراعاتها خلال الحروب، فالحضارة الصينية مثلا كرّست مجموعة من المبادئ والقيم الإنسانية، تتجلى في أن يكون الدافع للبشر نحو نشر السلام وتطبيق العدالة.

كما تجلت الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية في الحضارة المصرية وهي: إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء المرأة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى

أمّا حضارة بلاد الرافدين، فقد عرفت نظاما أكثر وضوحا للحروب تضمن شرط إعلانها المسبق، وفكرة اللجوء إلى التحكيم، وحصانة المفاوضين وعقد معاهدات الصلح[1].

على مستوى الحضارة الهندية قدّم "مانو" مجموعة من القواعد التي تحرّم قتل العدو، إذا استسلم أو أصبح أسيراً، أو من كان مجرد من السلاح حتى لو كان مقاتلا، تحريم قتل المسالمين غير المقاتلين.

كما تنص قوانين "**مانو**" على أنه عندما يُقاتل ملك خصومه في معركة، فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسمّمة أو تم إشعال النار فيها لأن هذه أسلحة الأشرار. وتحظر كطلك قوانين "مانو" أيضا الأسلحة التي تُسبّب معاناة غير ضرورية ومفرطة، بما في ذلك السهام ذات الأطراف الساخنة أو المسمّمة أو المعقوفة.

[1] - فتحي محمد فتحي الحياني ؛ القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق . العراق : جمعية الأمل العرقية ، 2022. ص ص 21،22.

وفي اليونان قديما ذكر "هيرودوتس" بأنه حتى في القرن الخامس قبل الميلاد، كانت هناك سلوكيات معينة محظورة(أثناء الحروب): إن قتل مبعوثي الفرس على يد الأثينيين والإسبرطيين، يُعدّ إخلالا بقوانين الإنسان، وفي ملحمة هوميروس(الأوديسة) كان استخدام أسلحة مسممة يعدّ من قبيل الانتهاكات الجسيمة لمسلك الآلهة، كما أن المعابد والكهنة والمبعوثين لا ينبغي إنتهاك حرمتهم، وينبغي إظهار الرحمة للأسرى[1].

ولم تختلف الحضارتين الإغريقية والرومانية عن الحضارات الأخرى في إرساء بعض القيم أثناء الحروب، فعلى سبيل المثال دعا الفيلسوف الروماني" سينيكا" إلى تحريم الحرب، أما الفلاسفة اليونان فقد نددوا بالحروب واشترطوا تحديد سبب لها، ووضعوا قواعد تخص الأسرى[2].

- **دور العامل الديني والفلسفي في تطور القانون الدولي الإنساني:** ظل الأساس الديني للحكم على الحروب كونها عادلة أم لا سائدا، وذلك في ظل اعتبار القانون الكنسي مصدر للقواعد الدولية، ونتيجة صراع السلتين الدينية والسياسية وهو ما دفع القديس **توما الإكويني** إلى اعتبار " المصلحة العامة الدولة" كتبرير إلى اللجوء الحرب وخوضها.

كما نظّمت الشريعة الإسلامية الحياة الإنسانية على أساس الرحمة والعدل والفضيلة والسلام، حيث حرّم القرآن الكريم الحرب العدائية بوضوح، إذ جاء في التنزيل الحكيم" ...وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين" **سورة البقرة الآية 90**.

[1] - محمود شريف بسيوني؛ القانون الدولي الإنساني. مصر:[د.د.ن]،[د.ت.ن]. ص ص 18، 19.

[2] – فتحي محمد فتحي الحياني ؛ مرجع سابق .ص 21.

حيث يعتبر القرآن الكريم أن أصل العلاقات البشرية هو السلم وليس الحرب، لهذا كانت القاعدة قبل المبادرة في القتال هي الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية، وقبول الاستسلام حقنا للدماء.

كما يدعو الدين الإسلامي إلى معاملة المستأمنين من طالبي الأمان واللاجئين ورسل العدو معاملة حسنة لقوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتُقسطوا إليهم إنّ الله يُحب المقسطين" **سورة الممتحنة، الآية 08.**

ويُمكن في هذا السياق تعريف القانون الدولي الإنساني في الإسلام في الآتي: " هو مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه زمن النزاعات المسلحة" . وقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية في كتب الجهاد في شرح وبيان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة[1].

كما وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني أساسها في أفكار " جون جاك روسو" الذي رأى أن حالة الطبيعة تعد فترة هدوء وسلام ، حيث أن الحياة بسيطة لا تدعو للبغضاء والكراهية، وان الحروب إذا نشأت فهي تعبر عن حالة غير طبيعية[2].

[1] - – فليج غزلان؛ مرجع سابق. ص ص 15، 16

[2] – أحمد على ديهوم؛مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي. القاهرة: جامعة عين شمس، [د.ت.ن.].ص ص 906، 920.

و في سياق التأسيس لقانون الحرب ، ظهر كتاب **جروسيوس**"قانون الحرب والسلام"(1623-1624) على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التي اجتاحت أوربا آنذاك ، ورأى جروسيوس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية.

وقد ظلت القواعد الإنسانية تنمو حتى أعلن روسو أفكاره حول إنسانية الحرب في كتابه "العقد الاجتماعي"، وفي ذات القرن الثامن عشر كتب "**فاتل (Vattel)**:"أيضا أنه في اللحظة التي يكون عدوك فيها منزوع السلاح لا يكون لك الحق في إنهاء حياته، شريطة ألاّ يكون قد استحق الموت على جريمة أخرى ارتكبها"[1].

2- القانون الدولي الإنساني الحديث: مر بعدة مراحل تطور على الصعيد الدولي، ابتداء بوجود أعراف دولية تتضمن مبادئه وتطور إلى وجود قواعد دولية اتفاقية تتضمن هذه المبادئ، وكانت الأولى قد تمت المصادقة عليها عام 1864. بعد إعدادها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تأسست عام 1863 والتي تبنت مهمة الإعداد لما يُعرف بالقانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن هذه الإتفاقية كانت تمثل نقطة مهمة في مجال هذا القانون، ونقطة البداية للجزء الإتفاقي المكتوب فيه.

وقد أجريت العديد من التعديلات حول فحوى هذه الاتفاقية فتجلّت: اتفاقية جنيف 1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى، واتفاقية جنيف 1929 التي ركزت على تحسين مصير ضحايا الحرب(الأسرى) .

[1] – محمود السيد حسن داود ؛" مراحل و اتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني" ؛ ص 164 . متحصل عليه من الرابط : https://journal.uob.edu.bh/bitstream/handle/123456789/3286/Law090103.pdf?sequence=1&isAllowed=y

ومن جهة أخرى فإنّ اتفاقيات لاهاي لسنة 1899، والتي تمت مراجعتها عام 1907، جعلت مبادئ جينيف مواكبة للحرب البحرية، وبعد الحرب العالمية الثانية، وبالنظر إلى المآسي الكبيرة التي لحقت ببني البشر من عسكريين ومدنيين من جراء تلك الحرب. تم في عام 1949 إبرام اتفاقية جنيف الرابعة جنيف الرابعة وهدفها تحديد وضع السكان المدنيين زمن الحرب، وقد تواصل البحث عن حلول جديدة لتفادي هذا الواقع، وتمخض عن ذلك إيجاد البروتوكولين(الأول والثاني) لعام 1977، كإضافة لاتفاقيات جنيف عام 1949. حيث جاء البروتوكول الأول كتدعيم للمبادئ الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف وخاصة للمفقودين والجرحى والمرضى، أما الثاني فقد حدّد ودعّم الحماية الدولية، لضحايا النزاعات غير الدولية.

كما جاءت اتفاقية عام 1980، بشأن حظر الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الأربعة، ثم اتفاقية عام 1993 بشأن الأسلحة الكيمياوية ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل بالاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1].

ثالثا : القانون الدولي الانساني و علاقته ببعض القوانين :

1- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان :

قبل تحديد الفرق بين هذين القانونين ، من الضرورة بمكان ضبط مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان :

أ – تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان : يطلق على موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان مصطلحات متعددة و إن كانت تحت مفهوم واحد ، من أبرزها : حقوق الإنسان في القانون الدولي – الحماية الدولية

[1] – مولود أحمد مصلح؛ " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير. الدنمارك: كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية، 2008. ص ص 12، 13.

لحقوق الإنسان – حقوق الإنسان في العلاقات الدولية ، في حين أطلق عليه بعض الفقهاء – على أساس الصفة العالمية – عدة تسميات من بينها : حقوق الإنسان العالمية في القانون الدولي – حقوق الإنسان الدولية – القانون الدولي لحقوق الإنسان و إن بدت لهم هذه الأخيرة تسمية أكثر انسجاما مع الواقع ؛ فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل مبادئ حقوق الإنسان في مجال العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية من الدول و المنظمات الدولية .

كما يعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان: "هو نظام قانوني يسعى إلى حماية الفرد الذي قد يتعرض لتجاوزات أو اعتداءات من قبل الدولة التي يوجد في إقليمها بغض النظر عن الجنسية التي يحملها أو كان عديم الجنسية وقت السلم "[1].

و يعرف أيضا بأنه : " القانون الذي يشمل الحريات الأساسية المتأصلة في جميع البشر ، فهي حقوق عالمية و مترابطة و غير قابلة للتجزأة ، و هي تشمل حقوقا في جميع المجالات : المدنية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية ، التي تهدف إلى احترام كرامة الإنسان" [2].

يعرّف كذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : " مبادئ قانونية تحدد حقوق الشعوب و الأقاليم و الدول تجاه الدول الأخرى و الوسائل القانونية و القضائية و السياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي و الداخلي ، عبر مؤسسات دولية متخصصة " [3].

[1] – حيدر أدهم عبد الهادي ؛ دراسات في قانون حقوق الإنسان . عمان : دار الحامد ، 2008. ص ص 111،112.

[2] - Diakonia international Humanitarian law centre , E asy Guide to international Humanitarian law,4 th revised edition ; 2021,p 7.

[3] – عروبة جبار الخزرجي ؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان . الأردن : دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 . ص ص 24، 25.

و توضيحه أكثر يتجلى من خلال تعريفه بأنه :" النصوص القانونية والقواعد التي تحمي حقا من حقوق الإنسان، تعتبر جزءً من قانون حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني".

فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، هي حقوق إنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها.

وحق الإنسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب ، حقوق أساسية ودستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول.

وفي الدول الإسلامية التي تعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مصدرها الرسمي والدستوري والتشريعي. فإن الحقوق السالفة الذكر تعتبر حقوقا أساسية للإنسان نابعة من مصدري الشريعة الإسلامية.

وثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للإجتهاد أو الخلاف . ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يُسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ""International Bill of Human Rights والتي تتمثل فيما يلي:

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- ❖ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- ❖ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية الثلاثة حقوق الإنسان الأساسية بما يجعلها نموذجا لمدونة عالمية حقوق الإنسانية[1].

[1] – الشافعي محمد بشير؛ مرجع سابق ، ص 35.

ب – أوجه الشبه و الاختلاف بين القانونين :

أن القانون الدولي الإنساني ، يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهما يعدان جزءا من القانون الدولي العام و يهدفان إلى حماية شخص الإنسان في حياته و حقوقه و حمايته من التعسف و التعذيب ، و أن مصادرهما المعاهدات و العرف الدولي و يطبقان على مستوى العلاقات بين الدول ، كما تشرف على تطبيقهما منظمات دولية و لمحكمة الجنايات الدولية الولاية بالنظر في المخالفات المترتبة عليهما [1].

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في أنه:

1- يتعلق القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان حال النزاعات المسلّحة، ويهدف بالتحديد إلى تخفيف آثار تلك النزاعات على الإنسان. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فيتحدث عن حقوق معينة تثبت للفرد (باعتباره إنساناً أو عضواً في جماعة ، بغضّ النظر عن الحالة التي يعيشها حرباً كانت أو سلماً) .

2- إنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة والقواعد الكُلّية التي تنظمه ،بينما يتسم القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص ، إذ أنّ قواعده لا تتعلّق إلاّ بالنزاعات المسلحة ولا تدخل حيّز التنفيذ إلاّ في اللحظة التي تندلع فيها الحرب[2] .

3- القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة ، التي ظهرت عندما أقرت الأمم المتحدة حق التدخل ، لحماية حقوق الإنسان . بينما ظهر القانون الدولي الإنساني منذ أن بدأت المطالبة بحماية المقاتلين في المنازعات المسلحة ، إذ حدد العرف الدولي واجبات الدول في حماية الإنسان في المنازعات المسلحة .

---

[1]. - المرجع نفسه ؛ ص ص 30 ، 31 .

[2]. – أحمد سليمان الفرا ؛ مرجع سابق . ص 9 .

4 – القانون الدولي لحقوق الإنسان يعد استثناء من قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في قضايا تعد من الاختصاص الوطني للدولة طبقا للتشريعات الوطنية ، بينما ينظم القانون الدولي الإنساني ، علاقة الدولة مع أفراد القوات المسلحة الأجنبية طبقا للمعاهدات الدولية التي التزمت بها .

5 – تشرف المنظمات الإنسانية ، مثل : منظمة العفو الدولية و المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بينما تشرف المنظمات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، مثل منظمات الصليب و الهلال الأحمر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني [1].

6 –يُنظر بشكل متزايد إلى القانون الدولي الإنساني على أنه جزء من قانون حقوق الإنسان الذي يُطبق في النزاعات المسلحة. يمكن تتبع هذا الاتجاه إلى مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي عُقد في طهران عام 1968، والذي لم يشجع فقط على تطوير القانون الإنساني نفسه، بل شكل أيضًا بداية استخدام متزايد للقانون الإنساني من قبل الأمم المتحدة أثناء تقييمها لوضع حقوق الإنسان في بعض الدول[2].

2– التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي:

يعرّف القانون الجنائي الدولي بأنه: "مجموعة من القواعد الدولية مُعدّة لحظر بعض فئات من السلوك(جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب، العدوان، الإرهاب الدولي)، ولتحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين ينخرطون في مثل هذا السلوك".

[1]. – عروبة جبار الخزرجي ؛ مرجع سابق . ص 31 .

[2] - Doswald-Beck ;International humanitarian law and human rights law. International Review of the Red Cross (1961-1997) , 1993,p p 94-119.

وبالتالي، يسمح القانون الجنائي الدولي ملاحقة المنخرطين في مثل هذه السلوكيات الإجرامية ومعاقبتهم من خلال جملة من القواعد. بالإضافة إلى ذلك ينظم هذا القانون الإجراءات الدولية أمام المحاكم الجنائية الدولية لملاحقة المتهمين بمثل هذه الجرائم ومحاكمتهم[1].

و في هذا الإطار ، ذهب البعض إلى حد القول بأن العلاقة بين القانونين – باعتبارهما فرعين للقانون الدولي العام – لتقارب وتداخل إلى حد كبير لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي في القانون الدولي الإنساني بما قد يشكل قانونا واحدا، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني ، وهذا استنادا على الحجج التالية:

- أن كلا القانونين يعمل في إطار واحد وهو تحقيق الأمن والسلام للفرد على المستوى العالمي.
- أن كلا القانونين ينتمي إلى رافد واحد وهو القانون الدولي العام ، كما أن القانون الجنائي نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني ، وهو يسعى إلى تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، وإعادة صياغة قواعد التجريم كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أداة قضائية على المستوى الدولي.
- القانون الدولي الجنائي يعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخلفة القانون الدولي الإنساني ، وبالتالي فإن تطبيقه يأتي لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني.
- لكل قانون من القانونين الآليات التنفيذية الخاصة به ، بل يعد القانون الدولي الجنائي إحدى الأدوات أو الآليات التنفيذية للقانون الدولي الإنساني[2].

[1] - أنطونيو كسيزي؛ القانون الجنائي الدولي. تر: مكتبة صادر ناشرون. المنشورات الحقوقية صادر،2015. ص 35.

[2] – غنيم قناص المطيري؛ "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير. (كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009).ص 39.

رابعا – المبادئ العامة و الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

يقوم القانون الدولي الإنساني على : مجموعة المبادئ الأساسية التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية، تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه .

و تمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية (الممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية) ،وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال[1].

وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، إلاّ أنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية والتي لا يمكن تجاهلها للضرورات الحربية:

أ- **مبدأ الإنسانية:** يقصد بهذا المبدأ: " حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما في ذلك وقت الحرب " . لا يمكن الحديث عن قانون "إنساني" دون الرجوع إلى أصل هذا المبدأ، أي "الإنسانية" , فالحرب حالة واقعية من صنع البشر ، وإذا لم نستطع أن نمنعها فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس ، وهذا تؤكده بوضوح الأحكام الدولية (عرفية كانت أو مكتوبة). إذ تقضي بوجوب " **معاملة الضحايا بإنسانية**" من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم وصيانة الذات البشرية وكرامتها حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة [2].

[1] – الأخضر عمر الدهيمي ؛ " القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني". ملتقى دولي . لبنان : ماي 2010 ص 11 .

[2] – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) ؛ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، 2008 . ص ص 3،4 متحصل عليه: https://mezan.org

يلعب هذا المبدأ دوراً رئيسياً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة . وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية ، أو عند نشوب حرب كان أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات . وفي سبيل الحفاظ على المقتضيات الإنسانية يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية .

وبناءاً على ذلك، لا يمكن أن يبرّر استهداف من لم يشارك في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح .

وقد أكدت اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 في المادة (27) على هذا المبدأ عندما نصت على أنه: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم , ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".

يفرض هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب وهي :

- احترامهم .
- معاملتهم بإنسانية.
- حظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة [1].

[1] – المرجع نفسه . ص 5

وهذا ما أكّدته المادة (12) من اتفاقية جينيف لعام 1949 " يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية ، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية ".

يلقى هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ – إلى أقصى درجة – الوسائل والأساليب الأكثر إنسانية .

ب- مبدأ التمييز (التفرقة) : يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جينيف لعام 1937 حيث نصت المادة (48) من البروتوكول الأول على أن " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ".[1]

كما تتضمن المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، التي تتضمن مبدأ التمييز بين المقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم من جهة، و بين القاتلين من جهة ثانية، فالفئة الأولى لابد من أن تعامل بصورة إنسانية، ولا يمكن إخضاعها للعنف.

و لذلك لايجوز أن تكون الأسلحة المستخدمة ضد المقاتلين و الأهداف العسكرية عشوائية الأثر. وتشير حماية المدنيين إلى اتّخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين، وهو ما نصت عليه المادة(57) من البروتوكول الإضافي الأول.

[1]. – المرجع نفسه .

وبالنظر للآلية التي يعمل بها سلاح اليورانيوم المنضّب عند ارتطامه بالهدف وانطلاق أكسيد اليورانيوم الذي يبقى علقا في الجو وينتقل مع الرياح إلى مسافات بعيدة، بحيث يمكن أن يصل إلى أماكن مأهولة بالسكان المدنيين ، وبالنظر أيضا إلى الخاصية السمّية والإشعاعية والكيميائية التي تميز به هذا السلاح فإنه لا يمكن تأمين حماية المدنيين التي ورد النص عليها في المادة(48)[1].

ويقتضي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة , والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى , وأن لا تستهدف العمليات الحربية المدنيين وأولئك الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال : أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب أو أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين والمرخص لهم بأعمال الإغاثة.

وفيما يتعلق بالأعيان يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل مبنى لا يشكل هدفاً عسكرياً .

وخص بالذكر: السدود المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتوفير الحماية للمناطق الأمنية والمحايدة ومنزوعة السلاح والمحلات غير المحمية عسكرياً والأعيان الثقافية[2].

ويمكن تلخيص مبدأ التمييز إلى ما يلي :

[1] - سما سلطان الشاوي؛ استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي. عمان: دار وائل، 2014. ص ص 44، 45.

[2] – المرجع نفسه . ص 45

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين.
- حظر إرتكاب أعمال الخطف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين وتهديدهم .
- تحظر الهجمات العشوائية ، حيث يجب أن تتّخذ جميع الاحتياطات اللاّزمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى .
- يحظر استخدام سلاح تجويع السكان المدنيين التابعيين للخصم أو المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين .
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية .
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.

ج- **مبدأ التناسب (النسبية)** : يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب مابين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية ، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما : **الإنسانية** وَ **الضرورة الحربية** . فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة . بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[1].

ويتجسد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نشأ عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني ، القانون باحترام الفرد واحترام سلامته إلى حد أقصى ممكن . فالإنسانية تفرض احترام الضحايا وعدم الثأر منهم

[1] - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1 ، القانون الدولي الإنساني تطوره و محتواه . 2008. متحصل عليه من الرابط : https://mezan.org/uploads/files/8776.pdf

والضرورة تقيّدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام الغير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة .

وتكريساً لمبدأ التناسب ، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية ، أو ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها [1].

د- **مبدأ الضرورة العسكرية (الضرورة الحربية)** : الحرب هي حالة تناقض مع الحالة الطبيعية للمجتمع (ألا وهي السلم) ولا يسوغ نشوب حرب إلاّ بوجود ضرورة ، إذ لا يمكن القبول بأن تكون الحرب هدفاً في حد ذاتها ، فالحرب هي وسيلة ، بل يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان و الاستسلام .

و في هذا السياق ، يعتبر القانون الدولي الإنساني الحل الوسط بين اثنين من المبادئ الأساسية هما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية.

حيث يسمح مبدأ الضرورة العسكرية فحسب تلك الدرجة وبذلك النوع من القوة المطلوبة لتحقيق الغرض المشروع من النزاع ، أي خضوعا كاملا أو جزئيا للعدو وفي أقرب لحظة ممكنة مع الحد الأدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد.

[1] – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2) ؛ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني . مرجع سابق . ص11

ولكن هذا المبدأ لا يسمح باتخاذ التدابير التي ستكون خلافا لذلك محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني ويحظر في هذا السياق ، مبدأ الإنسانية إلحاق كل المعاناة أو الضرر أو التدمير غير اللازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع[1].

ويشير ذلك الفهم المشترك بين دول العالم ، كما جاء في إعلان سان بترسبورغ عام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب ، والذي أرسى قاعدة مفادها " إنّ الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض " ، إذ تنطوي الحرب على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة , وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف ,إنما هو عنف لا غرض له ، ويصبح مجرد عمل وحشي.

حيث يسمح مبدأ الضرورة العسكرية فحسب تلك الدرجة وبذلك النوع من القوة المطلوبة لتحقيق الغرض المشروع من النزاع ، أي خضوعا كاملا أو جزئيا للعدو وفي أقرب لحظة ممكنة مع الحد الأدنى من إزهاق الأرواح وتبديد الموارد[2].

[1] – القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك. متحصل عليه من الرابط :

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

[2] –المرجع نفسه .

ولكن هذا المبدأ لا يسمح باتخاذ التدابير التي ستكون خلافا لذلك محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني ويحظر في هذا السياق ، مبدأ الإنسانية إلحاق كل المعاناة أو الضرر أو التدمير غير اللازم لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

وهذا عملاً **بالمنطق الإنساني:** الذي يتطلب الأسر بدلاً من الجرح والجرح بدلاً من القتل ، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف ، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام وأن يكون الأسر بالقدر المستطاع وحماية غير المحاربين إلى أقصى حد ممكن . وذلك استنادا إلى القاعدة الجديدة " لا تنزل بعدوّك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب " .

أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة الحربية بأنها : " الحالة التي تكون مُلحّة لدرجة أنّها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها" .

وعليه فقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني أن يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية [1].

- **في المجمل يمكن تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني :** فيما يلي:

–صيانة الحرمات للفرد أو احترام حياته وسلامة بدنه وروحه أو سلامته الروحية والبدنية وخصائصه الشخصية وصيانة حرمة من يسقط في المعركة وحماية حياة من يستسلم ، وصيانة كرم الأسير من التعذيب والإهانة

[1] - المرجع نفسه.

والمعاملة غير الإنسانية لأنّها أعمال محظورة ، ولأن التعذيب يحط من قدر فاعليه بقدر ما يسيء إلى الضحية ، وبكل أسف تصرف دول العالم الثالث الملايين لشراء أدوات التعذيب والقسوة تولد الكراهية وتؤدي إلى الثأر و الانتقام والمزيد من العنف والإرهاب يؤدي إلى إدمان الأفعال الوحشية وهذا يضعف ضمير الفرد والمجتمع وربما حساسية الفرد والمجتمع .

-لكل صيانة حق الاعتراف بشخصه أمام القانون ، حق ممارسة حقوقه المدنية، حق تقاضي الثقافة الحفاظ على جنسيته.

-لكل إنسان حق احترام كرامته وإنسانيته وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته ، فالإنسان لا يعيش بالخبز بل بالقناعة و الإقتناع .

-لكل إنسان حق الحياة ، فيجب أن يتلقى حق العناية التي يتطلبها حاله ، ولكل إنسان حق التوفير من موجبات الحياة في الحرب أو السلم ، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي لأن القيمة المتساوية للأفراد هي فرص تثبيت الحقائق دائمًا أنّها غير صحيحة إذ يختلف الأفراد مدنيّا وفكريّا ومعنويّا ، غير أنّ التساوي مظهر لأسمى أشكال العدالة ، إذ هو ارتبط بأشخاص متطابقين وظروف متماثلة ، لذا فالمعاملة تمييزية هي المعاملة غير المتساوية ولما كانت احتياجات الناس غير المتساوية ، لذا تقتضي العدالة إعادة التوازن من جديد وتوحيد المستوى يعني الاهتمام بمن لا يملك إلّا القليل ، والأوضاع غير المتساوية لا يمكن أن تعالج إلّا بمعونات غير متساوية ولذا يجب :

- لا يجوز تحمل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه .
- أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي محظور .
- لكل إنسان حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة .

- لا يحق لإنسان أن يتنازل عن الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات الدولية الإنسانية [1].

4- المبادئ الخاصة بضحايا الحرب :

لا تعتبر المساعدات الإنسانية تدخّلا في النزاع بشكل من الأشكال وتقديم العون إلى الخصوم عمل قانوني ، غير أنّ الاتفاقيات الدولية ، وخاصة منها اتفاقيات جنيف تقرر مجموعة من المبادئ على القائمين من أفراد الخدمات الطبية أن يتمتعوا عن أيّ عمل مقابل الحصانة الممنوحة لهم نظرًا للحياد الذين يتصفون به ، غير أن لهم الحق في حمل السلاح لحماية أنفسهم وحماية الجرحى ومن أعمال الغدر ، وتمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية بوصفهم معالجين ،

مع العلم أن هناك من يرى أن الجريح إذا عولج سيعود إلى القتال ، لكن التضحية بالمصالح الضيقة هي مقتضيات الضمير ، وهي من إعجاز المؤسسات الطبية الدولية ، والأسر ليس عقوبة بل هو إحتراز ، والأسير ليس رفيقًا ، والسكان المدنيين لهم الحق في ممارسة حياتهم المدنية ، والأسير ليس تحت حماية من يأسره بل تحت حماية القانون الدولي الإنساني الذي يمثله الصليب الأحمر الدولي والدولة الحامية معاينة مسؤولة عن أحوال الأشخاص الذين تتحفظ عليهم وعن رعايتهم[2].

خامسا- المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

[1] - المرجع نفسه

[2] - عصام عبد الفتاح مطر ؛ القانون الدولي الإنساني : مصادره مبادئه – أهم قواعده . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2011. ص82

ثلاثة مبادئ أساسية مشتركة بين هذين الفرعين : حدّدها الفقيه جون بيكتي(jean pictet) ، هي :

1- مبدأ الحصانة أو الحرمة : ويتلخص في تمتع الفرد بحق احترام حياته ، وسلامته الجسدية والمعنوية والخصائص اللصيقة بشخصيته . ويتفرع عن هذا المبدأ الأساسي مبادئ تطبيقية عديدة منها:

- حرمة القتلى في الحرب ، وعدم قتل المستسلمين .
- منع التعذيب والعقوبات والمعاملات الفظيعة أو المُهينة أو المُنحطة.
- الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد .
- حق كل فرد في إحترام شرفه ، وحقوقه العائلية وقناعاته وعاداته .
- لكل شخص الحق في تبادل الأخبار مع ذويه ، واستقبال الإعانات .
- حق كل فرد في الاعتناء وتخفيف آلامه وعلاجها حسب حالتها .
- تحريم اغتصاب الملكية الفكرية .

2 - مبدأ منع التمييز : يشترك كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أيضاً في تحريم التمييز , سواء قام على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الطبقة الاجتماعية ، أو الثروة أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو معيار آخر. ويجد هذا المبدأ تطبيقه العملي في مبدأ آخر هو:مبدأ اختلاف المعاملة المطبقة على أفراد معينين لمصلحتهم ، وذلك لمعالجة اللّامساواة في أوضاعهم الشخصية أو احتياجاتهم أو معاناتهم [1].

[1] - المرجع نفسه .ص 82

3- مبدأ الأمن : إن حق الفرد في الأمن على شخصه معترف به في الفرعين على السواء ، ويتم هذا عادةً بضمانات قضائية في حالة السلم ، وهي نفسها في حالة الحرب من حيث المبدأ رغم صعوبة تطبيق ذلك في الواقع ، ويتفرع عن هذا المبدأ حسب " بيكتي " أربعة مبادئ تطبيقية هي :

- لا يمكن محاسبة أي شخص على فعل لم يرتكبه وهو ما يقابل مبدأ شخصية الجريمة.
- تمنع أعمال الثأر والعقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن وترحيل السكان.
- حق كل شخص في التمتع بالضمانات القضائية المعترف بها في الأمم المحتضرة.
- لا يمكن التنازل عن الحقوق التي تضمنتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ولا تلك التي تعترف بها لكل شخص اتفاقيات حقوق الإنسان من طرف المعنيين أنفسهم[1].

.

المحور الثاني – مصادر القانون الدولي الإنساني:

تنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى قسمين:

- **القسم الأول** : القواعد الموثقة : أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن والتي تجمع بين الاتفاقيات (لاهاي) ، واتفاقيات (جنيف) والبروتوكولين الملحقين بها .

- **القسم الثاني** : القواعد العرفية الدولية النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام ,وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من بروتوكول الإضافي لعام 1977.

[1] – المرجع نفسه . ص84

أولا : القواعد الموثقة : القانون الدولي الإنســـاني لديه فرعان :- **قانون جنيف :** وهو مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاع المسلح مثل الأفراد العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال والمدنيين الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية .

- **قانون لاهاي :** وهو مجموعة من القواعد المنشـئة لحقوق والتزامات الأطراف المتحاربة في سـير العمليات العدائية ، والتي تحد من أساليب ووسائل الحرب .

1 – إتفاقيات "جنيف 1864 " :

تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني ، و يرجع الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي تم تشكيلها سنة 1863 . و يرجع البعض أن نشأة قانون جنيف ترجع إلى معركة **سولفرينو** الحربية بين الجيشين الفرنسي و النمساوي في شمال إيطاليا و التي نتجت عنها مآسي كثيرة دفعت السويسري **هنري دونان** الذي نشر كتابه عام 1862 داعيا من خلاله ، إلى سرعة نجدة وإنقاذ الجرحى و المرضى في العمليات العسكرية بصرف النظر عن جنسيتهم أو أي عنصر آخر و مطالبا بإنشاء جمعيات وطنية للقيام بهذه المهام الإنسانية[1] .

و قد قررت اللجنة تنظيم مؤتمر دولي لوضع الإجراءات اللازمة لعلاج أوجه القصور في الخدمات الطبية في ميدان القتال . و في أوت 1864 دعا المجلس الإتحاد السويسري إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أدى إلى توقيع اتفاقية جنيف الأولى في 22 أغسطس سنة 1864.

[1] –المرجع نفسه .ص 45.

كما تضمّنت هذه الاتفاقية الدعوة إلى رعاية المرضى والجرحى خلال الحروب والعمليّات العسكرية ، وحث الأفراد على تقديم المساعدات الإنسانية لهم ويتضح ذلك من خلال مطالعة بنود هذه الاتفاقية :

– فقد نصت الاتفاقية على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي ، إلاّ أنّه تزول عنها هذه الصفة إذا استولت عليها إحدى القوّات العسكرية .

– وأشارت الاتفاقية إلى أنّ معدّات المستشفيات العسكرية تخضع لقوانين الحرب ، وأنّه يحظى بالحماية والمساعدة أي مصاب من العسكريين الموجود في أي منزل بغرض وجود ملجأ أو مأوى له .

– كما أنّه يتمّ تبادل الجرحى والمصابين من العمليات العسكرية بين قادة الجيوش ويكون ذلك وفقاً لإجراءات خاصة متفق عليها بينهم .

– وتُقرّر الاتفاقية أنّ عربات الإسعاف والمستشفيات يجب أن تحمل عَلَم الصليب الأحمر المميّز (صليب أحمر على رقعة بيضاء) ، ولا يجوز لها أن تحمل أي عَلَم آخر[1].

و عليه ، فقد عملت الاتفاقية التي كانت معاهدة متعددة الأطراف , على تدوين وتدعيم القوانين والأعراف القديمة المتناثرة **الخاصة بالحرب لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى** وأولئك الذين يقومون برعايتهم .

وكانت تتصف أساساً بما يلي :

– القواعد المكتوبة القائمة ذات النطاق العالمي لحماية المقاتلين الجرحى والمرضى .

– طابعها المتعدد الأطراف المفتوح أمام جميع الدول.

– الالتزام بتوفير الرعاية للأفراد العسكريين الجرحى والمرضى دون تمييز (أي دون أي تمييز بين الصديق أو العدو) .

[1] – المرجع نفسه . ص 46 .

– احترام الأفراد العاملين في الخدمة الطبية ووضع علامات لهم وتوفير وسائل النقل والمعدات باستخدام شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء .

2– إعلان سان بطرسبرغ عام 1868: جاء هذا الإعلان ليرسي أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة

3– مشروع إعلان بروكسل لعام 1874: بعد إعلان سان بطرسبرغ ، توالت الجهود الدولية لتقنين عادات وأعراف الحرب وبالتالي وضع قواعد تنظم العمليات الحربية وتضع القيود على سلوك المتحاربين. فكانت نتيجة هذه الجهود مشروع إعلان الصادر عن مؤتمر بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية[1].

4 – إتفاقية جنيف سنة 1906 : تمّ توقيع هذه الاتفاقية في جنيف بتاريخ 6 جويلية 1906 بغرض تحسين ظروف الجرحى و المرضى العسكريين في ميدان القتال ، حيث لا تقتصر الحماية الواردة – ضمن الاتفاقية– على عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية ، و إنما تشمل حماية الجرحى والمرضى أنفسهم .

– ووفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية فإن للمرضى و الجرحى الذين يقعون في قبضة الطرف العسكري الآخر يصبحون أسرى حرب .

[1] – نوال أحمد بسج ؛ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2010. ص ص 34–36.

بينما تقر المادة التاسعة أنه لا يعد أسرى حرب أفراد وهيئات الإغاثة والإسعاف الذين يقعون في أيدي الأعداء.

- ويلاحظ أنّه- على عكس اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864 التي خلت من إبداء أي تحفظات ، فإنّ هذه الاتفاقية قد وردت بها بعض التحفظات من جانب بعض الدول.

فبعد أن وقعت تركيا اتفاقية سنة 1906 أبدت تحفظاً بشأن السلاح الطبي بالجيش التركي وذلك من حيث الرمز . فالشعار المميز هو هلال أحمر على أرضية بيضاء ، وذلك لأنّ الصليب شعار غير مقبول بالنسبة للمسلمين .وقد انتهجت باقي الدول الإسلامية نهج تركيا في هذا الشأن. بينما كان الشعار المميز للخدمات الطبية في إيران هو عبارة عن أسدٍ وشمسٍ أحمرين على أرضية بيضاء [1].

في حين أنّ إسرائيل قد اتخذت " درع داود " باللون الأحمر كشارة لخدماتها الطبية بالقوات المسلحة . هذا وتشير الاتفاقية إلى أنّ الدول المتعاقدة تلتزم بتحديد الأفراد الذين تشملهم الحماية الواردة بالاتفاقية .

وأخيراً فإنّه وفقاً للمادة "33" فإنّه يجوز لأي دولة التخلي من التزاماتها ، وهذا التخلي يعتبر نافذ المفعول بمرور سنة كاملة على الإخطار كتابة ، على أن يوجه الإخطار إلى المجلس الاتحادي السويسري .

5 – **اتفاقية جنيف 1929:** وهي اتفاقية خاصة بتقنين أوضاع أسرى الحرب ، وقد وردت في الاتفاقية أحكام تتعلق بالطيران الطبي ودوره في الإسعاف وشروط استخدامه . كما أقرّت الاتفاقية استخدام شارتين جديدتين هما الهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين .

[1] – عصام عبد الفتاح مطر؛ مرجع سابق . ص ص 47-48

كما قررت الاتفاقية أنّه لا يجوز لأي دولة الانسحاب منها ، كما أنّه لا يجوز لأي دولة أن تعترض على انضمام دولة أخرى لهذه الاتفاقية .

– ووفقاً للمادة 86 من الاتفاقية فإنّه سوف يتم تعيين وفود على المستوى القومي أو من أفراد الدول المحايدة ، وتقوم تلك الوفود بمهمة الحماية ، ويخضع تعيين هذه الوفود لموافقة الأطراف المتحاربة.

– وقد حدّدت المادة 88 إلى تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأسرى الحرب.

– وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ هذه الاتفاقية قد حظرت أعمال الانتقام الموجهة ضد أسرى الحرب.

– **اتفاقيات جنيف 1949 :** نظراً لما أفرزته الحرب العالميّة الثانية من تجارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها ، ورغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها وذلك للدمار الشامل التوقف عليها ، ولحماية الشعوب من ويلات هذه الحروب ، فقد إنعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة 1949 وقد أسفرت أعمال هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات تمّ توقيعها جميعاً في 12 أوت سنة 1949 وتشمل الآتي :

– اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

– اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[1] .

– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

ويُلاحظ أنّ هناك خصائص عامة تجمع بين هذه الاتفاقيات يمكن حصرها فيما يلي :

أ– أنّ هناك نصوص كثيرة مشتركة بين الاتفاقيات تكاد أن تكون متماثلة في صياغتها سواء من حيث التطبيق أو التنفيذ ، ويعود ذلك إلى أنّها تنظم موضوعاً سواء من حيث التطبيق أو التنفيذ ويعود ذلك إلى أنها تنظم

[1] – فليج غزلان ؛ مرجع سابق . ص 31

موضوعاً واحداً ولكنّ بالنسبة للسكان المدنيين مثلاً في الاتفاقية الرابعة ، وأفراد القوات المسلحة بالنسبة للاتفاقية الأولى والثانية .

ب- أنّ نطاق الاتفاقيات جميعها يشمل تطبيقها في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر .

كما يتم تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف المتعاقدة حتى إذا كان الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة .

5 – البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف سنة 1977 :

أ- البروتوكول الإضافي الأول:

و قد صدر هذا البروتوكول في العاشر من جوان سنة 1977 ، و هو الوثيقة التي تتعلق **بحماية النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي** .

و قد تضمنت المادة 1 / 2 الإشارة إلى شرط "مارتنز"، و يقضي هذا الشرط باستمرار حماية المدنيين و المحاربين الذين يتمعون بحماية القانون الدولي حتى و لو يتم النص على ذلك البروتوكول .

ووفقا للمادة 3 فإنه يتوقف تطبيق الاتفاقيات و الملحق (البروتوكول) في أقاليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية ، و في حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال .

- ويستثنى من هاتين الحالتين حالات: تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها .

وقد تعرض البروتوكول الأول لبحث مسألة الدولة الحامية أو الراعية ، و يكون ذلك باتفاق أطراف النزاع ، و إذا لم يتم التوصل أو الاتفاق على دولة معيّنة فيجب على هذه الدول أن تقبل العرض المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة دولية إنشائي[1].

ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنّه يمكن قبولها للعمل باسمه كدول حامية لدى الخصم ، وتطلب من كل الأفراد المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمسة دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر.

ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب . وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين .

ويجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدّم ، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تُقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات ، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع .

كما حظر البروتوكول مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين (مياه الشرب ، أشغال الري ، المحاصيل ،المواد الغذائية) واستثنى من ذلك أن تكون هذه المواد لازمة لأفراد القوات المسلحة وحدهم أو أن تكون دعماً مباشراً لعمل عسكري .

[1] - مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ؛ القانون الدولي الإنساني : آفاق وتحديات .ج2 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 . ص 26

وتجدر الإشارة إلى أنّ البروتوكول قد أجاز للمتحاربين إعلان مناطق معينة أو مكان خال من وسائل الدفاع وعُني بذلك مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس للقوات المسلحة أو داخلها وحظر مهاجمتها .

ومن ثم فقد حظر على أطراف النزاع مد العمليات العسكرية إلى مناطق محل اتفاق بكونها منزوعة السلاح بل لم يجز استخدام مثل هذه المناطق في إدارة العمليات العسكرية إذا ما اقتربت أعمال القتال منها ، كما نهى عن أن ينفرد أحد الأطراف المتحاربة بإنهاء وضعها .

وقد قرّر البروتوكول بأنّ انتهاك الحماية المقررة للفئات والأماكن المُشار إليها بمثابة جراثيم حرب ، وتتقرر المسؤولية القانونية اللازمة في هذا الشأن على الدولة التي ينتمي إليها مرتكب هذا الانتهاك .

ب- البروتوكول الإضافي الثاني : يستكمل المادة المشتركة 03 وينطبق في النزاعات المسلحة الدولية بين القوات المسلحة الدولية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى , تخضع لقيادة مسؤولة ، وتمارس هذه السيطرة على جزء من أراضيها أو لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول .

6- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954: بدا لليونسكو ضرورة الوصول إلى اتفاقية تدعو لتوفير حماية كافية للتراث الثقافي الذي تعرض له التدمير والتخريب أثناء الحروب. التي عرفت الممتلكات الثقافية في الآتي :

أ - **تعريف الممتلكات الثقافية:** أوردت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، الصادرة عام 1954، تعريفاً للممتلكات الثقافية من خلال أصلها أو مالكها، مهما كان في ما يأتي:

– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو

الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهمة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها[1] .

– المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة النزاع .

– المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية ".

يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية يغطي:

- ✓ الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي.
- ✓ الأماكن الأثرية.
- ✓ مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية.
- ✓ التحف الفنية.

[1] – مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ؛ مرجع سابق .28 .

- ✓ المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية.
- ✓ المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.
- ✓ المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المُعدّة لحمايتها في حالة نزاع مسلح.
- ✓ مراكز الأبنية التذكارية، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها[1].

هذا ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها ، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات.

ويوفر أسلوب التعريف بالنفي للممتلكات ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الممتلكات، فهو يجعل من الأهداف التي لا تستوفي معايير الأهداف العسكرية أعيانا مدنية، ويدخل تحت تصنيف الممتلكات المحمية التي قد تُسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، من قبيل السيارات ومخيمات اللاجئين والتجهيزات والمرافق الإعلامية كمحطات الإذاعة والتلفزيون والمنشآت الخاصة بوكالات الأمم المتحدة والمراكز والأراضي والمدارس والمكتبات والمتاحف والمباني مما لا يستخدم استخداما عسكريا[2].

غير أنه يمكن القول أن مصطلح الممتلكات المحمية مفهوم متناقض ومتشظي ، فهو يحمل تفسيرات مختلفة وكل كاتب أو طرف في النزاع يعطيها المعنى الذي يتفق ورؤيته ، فما هو ممتلكات في نظر البعض ليس ممتلكات في نظر البعض الآخر. هذا في حين أنّ التصدي للانتهاكات المتعلقة الممتلكات المدنية تتطلب بالدرجة الأولى تحديدا واضح لمفهومها، يعمل به جميع الحالات النزاع المسلح. كما يعقد من هذه المسألة تتعدد

[1] – المرجع نفسه . ص 28.

[2] - محمد رضوان؛ المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2010. ص 47

المصطلحات التي تُطلق الممتلكات المدنية حيث يتردد مصطلحات كالأعيان والأشياء المدنية ، والأماكن ذات الطابع المدني.

7- **البروتوكول الأول لجنيف 1977:** المتعلق بالنزاعات المسلحة ، بعدما تجلت بعض أوجه القصور في أحكام الاتفاقيات السابقة ، وعلى ذلك رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ضرورة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني مرة أخرى مع ضرورة إدخال حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية لتكون ضمن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك اعتماد على قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن وقد انعقد بالفعل هذا المؤتمر في الفترة من 1974إلى1977، واعتمد

بروتوكولين جديدين ملحقين باتفاقيات جنيف. الأول البروتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، واعتماد هذا البروتوكول لا يعني إلغاءه لاتفاقيات جنيف بل يعني تأكيد وتطوير ما ورد بها من أحكام[1].

[1] – داود محمود السيد حسن ؛ مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني. (ص169). متحصل عليه من الرابط :

https://journal.uob.edu.bh/bitstream/handle/123456789/3286/Law090103.pdf?sequence=1&isAllowed=y

و في هذا السياق ، انتهزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد مابين عامي 1974 وَ1977 فقدمت مشروعا لبروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، الذي تم في إطاره تعريف :

أ- **تعريف النزاع المسلح الدولي** : يعتبر النزاع نزاعاً مسلحاً دولياً في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه ، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به كما يطبق في حالت الاحتلال الحربي . ونظراً لخصوصية اتفاقيات "جنيف" فإنّها لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل كما تحظر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ، وألحق البروتوكول الأول حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية ، بالإضافة إلى حالة النزاع التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها وبجانب حركات التحرير ، وبالتالي فإنّ قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر ، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية ، وأيّاً كانت الظروف فلا مجال لتطبيق نظام قانوني آخر ، وإلاّ عمت وانتشرت الفوضى القانونية بكلّ تبعاتها المدمّرة .

ب- **تعريف النزاع المسلح غير الدولي** : دأب الفقه التقليدي على إطلاق مُسمى "الحرب الأهلية" على النزاع المسلح الداخلي و لا يزال هذا التعبير شائعاً ومتداولاً حتى يومنا هذا ، وظلّت الحروب الأهلية طويلاً خارج إطار تنظيم القانون الدولي الإنساني ، إلا إذا استثنينا قاعدة "الاعتراف بصفة المحاربين" ، وما يتمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية والتي تشوبها الكثير من الثغرات الخاضعة لأمزجة الدول ، وتقلب التحالفات فيما بينها .

وقد جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتجاوز ذلك ، ووضعت على عاتق الدول التزامات محددة عليها المادة الثالثة المشتركة التي ظلت النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية حتى إبرام البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977 ، ولم تعرف المادة الثالثة المشتركة النزاع المسلح الداخلي لكنّها انطلقت من واقع افتراض حدوثه على أرض أحد الأطراف المتعاقدة وفرضت التزامات على أطراف النزاع ، وحدد البروتوكول الثاني في مادته الأولى جملة من المبادئ التي تحكم وجود النزاعات المسلحة الداخلية ، والتي نص عليها بأنّها " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، وتمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمها ، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[1] .

ولا تحتوي المادة الثالثة المشتركة على هذه الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق حال إندلاع نزاع مسلح داخلي أيّاً كان حجمه ، علماً أنّ العديد من النزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع للمادة الثالثة فقط لأنّ جزء من الدول التي تندلع فيها النزاعات الداخلية ليست أطرافاً متعاقدة في البروتوكول الثاني .

8- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005: إذ اعتمدت الأطراف السامية المتعاقدة بروتوكولا إضافيا بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، وهي تضاف إلى الشارات التي تمت الإشارة إليها في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وفي البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

[1] - المرجع نفسه .

وهذه الشارة هي عبارة عن إطار أحمر مربع الشكل على حافة وأرضية بيضاء وتسمى هذه الشارة " شارة البروتوكول الثالث" أضافت المادة الثالثة منه بُعدا جديد بأنه يجوز للدول الأطراف أن تضع إحدى الشارات الدولية أو شاراتها الوطنية داخل هذه الشارة [1].

تصميم واسم الشارة الجديدة: هي بارة عن إطار أحمر مربع الشكل على حافة وأرضية بيضاء، ويشار إليها في البروتوكول الثالث: "شارة البروتوكول الثالث" والإسم الذي تُعرف به هذه الشارة الكرستالة الحمراء(أو البلورة الحمراء) ولا تختلف شروط استعمال هذه الشارة واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات الأخرى التي أقرتها الاتفاقيات السابقة والبروتوكولين الإضافيين 1977[2].

ثانيا : العرف الدولي :

العرف: العرف الدولي الملزم هو" مجموعة القواعد التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة وبسبب إلتزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني" .

وعليه، يُشكل العرف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني يشمل عنصرين هما:

- **عنصر مادي:** يتعلق بالتكرار والعادة أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام.

[1] – فليج غزلان؛ مرجع سابق. ص 32

[2] - المرجع نفسه . ص 33.

- **عنصر معنوي:** وهو اقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا[1].

تجسدت أعراف القانون الدولي الإنساني في حق اللجوء إلى الحرب، قانون الحرب المتمثل في القواعد الخاصة بسلوك المحاربين والحد من أخطار المعارك واقتصارها على العسكريين.

وتكمن أهمية العرف الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني في:

❖ انطباق القواعد العرفية على جميع الدول سواء كانت أطراف في المعاهدات الدولية أم لا، وهذا لا يؤدي إلى اتّساع تطبيق قواعد القانون الدولي على جميع دول العالم.

❖ انطباق القواعد العرفية على النزاعات المسلحة غير الدولية وفي ذلك تحقيق هدف أساسي وهو توفير الحماية أثناء تلك النزاعات وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

❖ تُساعد قواعد القانون الدولي الإنساني على تفسير المعاهدات[2].

ثالثا– الفقه والقضاء الدولي: يقصد بالفقه: " مجموع القواعد والمبادئ التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم الدولية سواء المحاكم العادية الدولية أي المتخصصة بالنظر في نزاعات الدول الحقوقية المدنية أو المحاكم الجنائية الدولية أي المحاكم المتخصصة بمساءلة تقديم العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

بينما يقصد بالفقه الدولي مجموع المبادئ التي يمكن استخلاصها من آراء كبار الفقهاء المختصين في مجال القانون الدولي التي كان لمناداتها وتأكيدها الدائم على وجود احترام وتطبيق الدول لبعض القواعد والالتزامات

[1] – مولود أحمد مصلح؛ مرجع سابق. ص19.

[2] – فليج غزلان؛ مرجع سابق. ص34.

أثره الواضح في تبنّي الدول فيما بعد لهذه الأفكار والعمل بها كما هو الحال مع الأفكار الداعية لعدم التمييز والمساواة في المعاملة وتنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن النية[1].

المحور الثالث : الحالات التي يطبق و التي لا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني

أولا– الحالات التي يطبّق فيها القانون الإنساني :

ما إن قامت الأمم المتحدة ، حتى أصبحت الحرب غير عادلة وغير مشروعة ، وأصبح استعمال القوة ممنوع إلاّ في حالات استثنائية لتكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدفاع الشرعي ، وحماية حقوق الإنسان ، ثم تطور العمل الدولي ، وأصبح الاستعمار جريمة دولية وخارج القانون ، لذا كرّست القانون الدولي الإنساني معاملة أفراد القوات الشعبية والمكافحين من أجل الحرية أو مجسدي حروب التحرير الشعبية أو الفدائيين أو المجاهدين معاملة الأطراف على قدم المساواة .

والنزاع المسلح الدولي هو الذي ينشب بين دولتين أو أكثر ، فيجب تطبيق القانون الدولي الإنساني ومن أهم خصائص هذا القانون منع اللجوء إلى الإنتقام والمعاملة بالمثل وتلحق حروب التحرير الوطني بالنزاعات الدولية المسلحة ، كذلك التي تعتبر المنظمات الدولية نفسها طرف فيها حتى تضمن سلامة موظفي الأمم المتحدة .

المتحدة والأفراد المرتبطين بها ، الذين يمثلون العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو الأمن الجماعي [2].

[1] – المرجع نفسه . ص35

[2] – عبد العزيز العشاوي ؛ حقوق الإنسان في القانون الدولي . الجزائر : دار الخلدونية ،2009 . ص 245 .

1 – فئات الأشخاص المحميّين:

من الصعب الإحاطة بكل أنواع هذه الفئات . ولذلك فإنّنا سنقتصر على ذكر أهمّها والإشارة إلى أهمّ القواعد التي تحكمها:

أ– الجرحى والمرضى في ميدان القتال : إنّ حمايتهم ومعاملتهم بإنسانية وتقديم العناية الطبية لهم من واجبات أطراف النزاع ، وكذلك من واجبات الدول المحايدة ، والحماية يجب أن تتم دون أي تميّز . ويعتبر الجرحى والمرضى الذين يقعون في أيدي العدو حرب . ومن الضروري البحث عن المصابين وحمايتهم ، خصوصا بعد إنتهاء القتال .

ولا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشآت الطبية . ويجب حماية الموظفين الذين يقومون بالبحث عن المصابين ومعالجتهم ، وحماية وسائل النقل الطّبّي (السيارات والطائرات) . وعلى كل طرف ، فور انتهاء العمليات الحربية ، أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم . وعلى السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى ، حتى ولو كانوا تابعين للعدو . وليس من الجائز الإجهاز على هؤلاء إذا وقعوا في قبضة العدو . ومن الضروري احترام رفات الموتى [1].

ولحماية المقاتلين المتواجدين بساحة المعركة ثم تجريم استخدام العديد من الأسلحة في القتال، حتى لا تحدث أضرارا وآلام لا مبرر لها للمقاتلين، كالأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيمياوية أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للمقاتلين.

، 246.

[1] – محمد المجذوب ، طارق المجذوب ؛ القانون الدولي الإنساني . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 . ص 88 .

وقد استقرت المواثيق الدولية، وما جرى عليه العمل بين الدول على تجريم استخدام بعض الأسلحة بالنظر لخطورتها. فنصت المادة 08 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، على أنه يعتبر من جرائم الحرب:

- استخدام السم والأسلحة السامة.
- استخدام الغازات الغازات الخانقة أو السامة، وعلى ذلك فالأسلحة البيولوجية و الكيمياوية يجب عدم استخدامها.
- استخدام الطلقات التي تنتشر أو تتفتت بسهولة في جسم الإنسان.
- استخدام الأسلحة والمواد ووسائل الحرب التي من طبيعتها أن تحدث ضررا غير ضروري أو معاناة غير مفيدة أو التي لا تميز وتصيب بطريقة عمياء[1].

ب- الجرحى والمرضى والغرقى في البحار :

تُطبق عليهم الأحكام السابقة ذاتها مع إضافات تتّفق ومجال تطبيقها في البحار ، مثل : حق كلّ سفينة تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على متن سفن تجارية أو حربية

[1] - مهجة محمد عبد الكريم؛ " الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة. مجلة البحوث القانونية. العدد 70، الرياض، ديسمبر، 2019. ص ص 661 ،662.

تابعة لأفراد أو جمعيات . ويجوز الاستغاثة بالسفن المحايدة لأخذ المنكوبين . وتتمتّع هذه السفن في هذه الحالة بالحماية[1].

ج- أسرى الحرب: جاء تعريف الأسرى في القانون الدولي العام المعاصر قريبا من التعريف الشرعي في أصله وإضافاته حيث عرف الأسرى الأساسيين بأنهم :" الأشخاص الذين يقعون في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جرائم ارتكبوها ".

تعد اتفاقية لاهاي سنة 1907 أول اتفاقية تعنى بحماية الأسرى ، وتفرد أحكاما تتعلق بوضعهم القانوني أثناء الحرب ، فعلى سبيل المثال تضمن الفصل الثاني من لوائح لاهاي قواعد تتعلق بالوضع القانوني للأسرى ؛ حيث يعد أسرى الحرب في قبضة الحكومة المعادية و ليس في قبضة الأفراد أو التشكيلات التي أسرتهم ، وأنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية ، ويجوز إيداع أسرى الحرب في معسكرات اعتقال و لكن لا ينبغي الحد من حريتهم داخل الأسوار إلا بمقتضى إجراءات ضرورية لسلامتهم [2].

وقد بينت اتفاقية جنيف لعام 1949 في مادتها الرابعة طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب من العسكريين والمدنيين وذلك كما يلي:

- ❖ أفراد القوة المسلحة النظامية التابعة للدولة المحاربة.
- ❖ أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة.
- ❖ أفراد الأطقم التجارية والطائرات المدنية القائمون بأعمال تتصل بالقوات المسلحة.
- ❖ الأفراد المدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية، إذا استجمعوا شروطا معينة.

[1] – عصام عبد الفتاح مطر ؛ مرجع سابق . ص 124

[2] –المرجع نفسه. ص ص 130 ،131.

❖ سكان الأقاليم التي تتعرض للغزو قبل تمام الاحتلال العسكري يهبون في وجه العدو للدفاع عن أقاليمهم إذا استجمعوا شروطا معينة وإن كان الأصل عدم التمتع بصفة أسير حرب لغير العسكريين من رعايا الدولة[1].

و عليه يعد ، الأسرى الفئة الثالثة من الضحايا التقليديين للنزاعات المسلحة ، إذا تم تنظيم حمايتهم منذ اتفاقية جنيف لعام 1929، وقد تطور نظام أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ، فقط كان الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة ، وفي القانون الدولي الإنساني يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوصف المقاتل نفسه، بحيث لا يعد أسيرا ولا يتمتع بالتالي بالحماية القانونية التي يتمتع بها أسير الحرب إذا أصبح في قبضة العدو إلا من تحققت فيه صفة المقاتل ، لذلك فإن بحث الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب تستوجب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين [2].

وسوف نحاول الوقوف على مسألة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جوانب عدة: كأهمية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، وتطور قاعدة التمييز في القانون الدولي الإنساني، والشروط الواجب توفرها في الشخص ليكون مقاتلا ومتمتعا بالتالي بالحماية القانونية لأسرى الحرب إذا ما وقع في الأسر أخير مضمون الحماية القانونية التي يتمتع بها المقاتل إذا ما وقع في قبضة العدو.

– **أهمية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** تشكل قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين(المدنيين أو العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة في العمل العسكري) أهمية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، فهذا التمييز هو ما يحدد إطار عمل القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني– كما رأينا سابقا– يوفر الحماية القانونية للفئات غير المقاتلة التي لا تساهم مباشرة في العمل العسكري ، أما

[1] – محمد المدني بوساق؛ ملامح القانون الإنساني الدولي. الجزائر،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2004. ص 38 .

[2] – المرجع نفسه . ص 40

المقاتلون– وهم كما سنرى بعد قليل كل من يساهم بصورة مباشرة في العمل العسكري – وهم وحدهم الذين يُشرع مهاجمتهم وإلحاق الأذى بهم، الآن من شأن ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب وهو إضعاف قوات الخصم العسكرية وتحقيق ميزة أو التفوق عسكريا، وهم وحدهم الذين يتمتعون بصفة أسير الحرب إذا ما قبض عليهم العدو .

أمّا غير المقاتلين وهم الذين لا يُشاركون في العمل العسكري بصورة مباشرة إما لعجز أو لكونهم غير عسكريين، فلا يُشرع مهاجمتهم أو إلحاق الأذى بهم، بل إن القانون الدولي الإنساني يُضفي عليهم حصانة قانونية تمنع أو تحرم مهاجمتهم أو إلحاق الضرر بهم لأن ذلك لا يمثل هدفا مشروعا للحرب ، بحيث لا يحقق ميزة عسكرية بإضعاف قوات العدو العسكرية. ولما كانت قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على هذه الدرجة فسوف نتناولها– إن شاء الله– بشكل أكثر تفصيلي في الفصل الثاني من هذا الكتاب ضمن القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني[1].

و في الأخير يمكن ضبط طبيعة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير فيما يلي:

- الأفراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن .
- الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة للقوات المسلحة.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى.

[1] – حسين علي الدريدي ؛ القانون الدولي الإنساني: ولادته/نطاقه/مصادره. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 198، 199.

- حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم[1]. على أن تتوافر فيهم الشروط الآتية:

✓ خضوعهم لقيادة مسؤول يرتبط بالقيادة العسكرية بحيث تكون أعمالهم بناء على توجيه الدولة.

✓ أن يحملوا شارة تمييزهم من بعد. وذلك لأن المقاتلين لا يمكن معرفتهم إلا من خلال الإشارات التي يحملونها. كأن يكونوا خاضعين للقوات البحرية أو البرية أو الجوية.

✓ أن يحملوا الأسلحة بشكل علني ولا تجوز المناورة بإخفائه.

✓ أن يطبقوا قوانين الحرب . أي لا يخالفوا قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءً منها. ومن ذلك المدنيون الذين يعملون في الطائرات الحربية والسفن، والمراسلون الحربيون المرافقون الذين يعملون لشبكات الإعلام، والمتعهدون بتوريد المواد للقوات المسلحة ، والعمال المخصصون لأعمال التنظيف والفنانون.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة قوات الاحتلال دون أن يتوفر لهم الوقت المناسب لتشكيل وحدة مسلحة نظامية، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ويطبقوا قوانين الحرب.
- أفراد القوات المسلحة الذين لم يعتقلوا في بداية الاحتلال وقررت قوات الاحتلال إذا ما قاوموا بعمل ضد الاحتلال .

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، عماد محمد ربيع ؛ القانون الدولي الإنساني . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص ص 258- 260 .

[2] – المرجع نفسه . ص 259.

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العسكرية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم.
- العاجزون عن المشاركة بالعمليات العسكرية بسبب المرض والجرح والاحتجاز[1].

د- **المدنيون** : عرّفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص المحميين , على النحو الآتي : " الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم ، في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ".

" لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة ، فإنهم لا يعتبرون أشخاصًا محميين ما دامت الدول التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلًا دبلوماسيًّا عاديًّا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ".

" لا يُعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار ، أو إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب " [2].

وعلينا أن نفرّق بين القواعد التي تحكم المدنيين أثناء النزاع المسلح ، وتلك التي يخضعون لها وهم تحت الاحتلال :

أ- **حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح** . وتتلخص القواعد هنا في الأمور الآتية :

[1] – المرجع نفسه . ص 260.

[2] – محمد المجذوب ، طارق المجذوب ؛ مرجع سابق. ص 90 .

للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والأطفال والحوامل ، وكذلك إنشاء مناطق محيّدة لحماية الجرحى والمرضى وغير المقاتلين ، **وحماية المدنيين** . ولا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع ، ولا الهجوم على المستشفيات المدنية ، ولا على وسائل النقل المستخدمة لنقل الجرحى والمرضى ، ولا القيام بهجمات عشوائية غير موجّهة إلى هدف عسكري . ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع لمنع الهجوم على أهداف عسكرية ، ولا الهجوم على منشآت تحتوي على قوى خطرة ، كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء . ومن الضروري اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، عند الهجوم ، لتجنيب المدنيين والأعيان آثاره . ويُحظّر توجيه الهجوم ضدّ الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين ، مثل المواد الغذائية ، ومياه الشرب ، والمناطق الزراعية . ولا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب[1] .

ب- حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي. كان القانون الدولي التقليدي يُبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لاحتلال الأراضي وضمّها . وقد زالت تلك القاعدة . ومع ذلك فقد يترتب على نشوب نزاع مسلح نزاع مسلح بين دولتين احتلال أحدهما لكلّ إقليم الأخرى أو لبعضه ، وانتقال مقاليد السلطة إلى المحتل . ففي هذه الحالة يجب على سلطة الاحتلال احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال واحترام ممتلكاتهم ، والامتناع عن إدخال أي تعديل على مؤسسات الأرض المحتلة ، أو إبعادهم من أرضهم .

ويُحظّر أي تدمير للعقارات والممتلكات الشخصية ، أو إصدار تشريعات جديدة . وهذا تتنكر له إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة . وأُتيح للجمعية العامة للأمم المتحدة ، مئات المرات إدانة إسرائيل لتصرفاتها غير المشروعة وغير الإنسانية في الأراضي المحتلة .

1

ففي 1975/12/15 (القرار رقم 3525) ، مثلًا ، أدانت الجمعية العامة ، بصفة خاصة ، السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بضم أجزاء بضم الأراضي المحتلة ، وإنشاء مستعمرات يهودية فيها ، وتدمير المنازل العربية ، ومصادرة الممتلكات العربية ، وترحيل أو طرد أو تشريد السكان العرب وإنكار حقّهم في العودة إلى وطنهم ، والقيام باعتقالات جماعية ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية ، والتعرض للحريات والشعائر الدينية ، والاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة [1].

وأعلنت الجمعية في القرار ذاته " أنّ تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية تُشكّل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما لمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال ... " ، وأكّدت ، من جديد ، " أنّ جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادّي للأراضي المحتلة ...هي تدابير باطلة و لاغية ".

صحيح أنّ قانون الاحتلال الحربي يسمح لدولة الاحتلال بفرض الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يُضرّون بصورة مطلقة بأمنها ، إلّا أنّه لا يُجيز لها إرغام الأشخاص المحميين على قَسَم الولاء لها ، أو إرغامهم على الخدمة في قوّاتها المسلحة [2].

ترتكز قواعد حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين هما:

الأولى: التزام الأطراف المتحاربة بقصر توجيه العمليات العسكرية نحو تدمير القوة العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الآخر.

[1] - قصي مصطفى عبد الكريم تيم؛ " مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". رسالة ماجستير. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص ص 21 ،22

[2] – المرجع نفسه، ص22 .

الثانية: تحريم توجيه العمليات العسكرية أو أية عمليات عدائية أخرى ضد السكان طالما لا يشتركون بالفعل في القتال.

وحتى يتمتع السكان المدنيون بالحماية العامة من آثار العمليات الحربية، فإن هناك التزامات تقع على عاتقهم على النحو التالي:

- عدم الاشتراك مباشرة في العمليات العسكرية.
- عدم القيام بدور فعال في المجهود الحربي.
- الابتعاد قدر الإمكان، وعدم التواجد في نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو القرب منها حتى لا يتسبب ذلك في إلحاق أخطار غير مباشرة بهم.

كما أقر القانون الدولي الإنساني بعض المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها بخصوص المدنيين، ومن أهم هذه المبادئ:

- ✓ قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية، عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتحاربة.
- ✓ مبدأ الشك يُفسّر لصالح الشخص المحمي: وهو ما أكدته المادة2/5 من اتفاقية جنيف الثالثة 1929، والمادة 1/50 من البروتوكول الأول على أنه " إذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يُعتبر مدنيا".

✓ مبدأ مارتينيز: الذي تم إدراجه في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وينص على أنه: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الحق . تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف" [1].

ثانياً – الفئات التي يقر لها القانون الدولي الإنساني حماية محدّدة :

من أبرز هذه الفئات التي تقرّر قواعد هذا القانون حمايتها:

1– الحماية القانونية للنساء زمن النزاعات المسلحة: يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى نتائج العمليات القتالية ومخاطرها، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن . لذلك كفلت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن. والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، تضمنت تسعة عشر حكما تنطبق تحديدا على النساء. وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة ؛ ذلك أن الغرض من الاتفاقيات عموما هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات، وبصورة عامة للأمهات. وعلى الرغم من أهمية هذه الحماية ، إلا أن أحكام إتفاقيات جنيف لا تراعي إطلاق نوعية المشكلات المحتملة التي تتعرض لهل النساء في زمن النزاعات المسلحة، كما أنها لا تأخذ في الحسبان أن المصاعب التي تحدق بهن لا تقتصر على دورهن كأمهات أو على ضعفهن إزاء العنف الجنسي . كما أن أحكام البروتوكولين لم تأت بجديد فيما يتعلق بحماية النساء بصورة عامة ، حيث إنها استمرت على تركيز الاهتمام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والحماية من العنف الجنسي[2].

[1] – المرجع نفسه . ص 23

[2] – نوال أحمد بسج، مرجع سابق . ص 92.

و في العموم يمكن الإشارة إلى أهم المواد التي ركزت على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في الآتي:

– في حال اعتقال نساء محميات بموجب المواد 41 (الإقامة الجبرية) وَ42(فرض الاعتقال في حال المساس بأمن الدولة) وَ43 (إجراءات الاعتقال) وَ68(العقوبات) وَ78(إمكانية الاعتقال والإقامة الجبرية من قبل دولة الاحتلال) من الإتفاقية الرابعة ، لابد وفقا للفقرة الرابعة من المادة 58 (من تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق خاصة لهن ، (كما يجب أن تصرف للحوامل والمرضعات المعتقلات، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن)، وأن يعهد بحالات الولادة إلى منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب . وأن يمنع نقل حالات الولادة إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

– في حال طلب التفتيش ، يمنع تفتيش المرأة المعتقلة إلا من إمرأة . كما أن النساء المعتقلات يحتجزن في أماكن منفصلة ويوضعن تحت رقابة مباشرة من النساء.

– عَدُّ الحوامل وأمهات الرضع من الأشخاص الذين يتوجب على أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية عقد اتفاقيات للإفراج عنهن وإعادتهن إلى الوطن ، أو إيوائهن في بلد محايد.

– خص البروتوكول الأول في الفقرة الأولى من المادة 76 ، النساء بحماية تشبه تلك التي جاءت في المادة 27 من الاتفاقية الرابعة . وبالعودة إلى التعليق على هذه المادة نرى أن الخبراء الحكوميين تبعوا منطق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث توسيع نطاق الحماية، لتشمل كل النساء وليس فقط اللواتي تحميهن

الاتفاقية الرابعة . وبالتالي فالحماية تمتد إلى جميع النساء المحميات سابقا، وتلك اللواتي لم تشملهن الحماية[1].

2- الحماية القانونية للأطفال زمن النزاعات المسلحة : من خلال حُسن معاملتهم ، و استقبالهم في المناطق الآمنة ، وعدم تجنيدهم في القوّات المسلحة ، وضرورة تعليمهم ، وعدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام.

وعليه، لابد أن يحظى الأطفال بالرعاية والعون الذي يطلبه هؤلاء، ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وفي حال أصبح هؤلاء أيتاما أو انفصلوا عن عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، حيث ينبغي تيسير أمور إعالتهم وممارسة ديانتهم وتعليمهم في جميع الظروف[2].

و في هذا الشأن يمكن تحديد جملة من الأسس التي لا ينبغي تغاضي النظر عنها لحماية فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة :

أ- الطفل كجزء من المدنيين: يستفيد الأطفال من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين، سواء كان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة أم بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام 1977. إضافة إلى ذلك تم تقرير العديد من الضمانات الإضافية للأطفال في اتفاقيات أخرى ، نشير إلى أهمها:

ب-الرعاية الخاصة : رغم أن أحكام الاتفاقية الرابعة تمنح الأطفال حماية خاصة ، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعد أساسا لهذه الحماية . ويطور البروتوكول الأول من الفقرة الأولى من المادة 77 مبدأ الحماية الخاصة للأطفال ، فينص على أنه (يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية

---

[1] - المرجع نفسه ، ص ص 94 ،95 .

[2] - القانون الدولي الإنساني إجابات على أستلتك . مرجع سابق .

ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية التي يحتاجون إليها ، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر).

وتصنف حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة مع الجرحى والمرضى، على أنهم فئة تحتاج إلى الحماية. وتقر الاتفاقية الرابعة بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، فتنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وأنه ينبغي إعالتهم وتسهيل ممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال[1].

ج- **أهمية الأسرة** :يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة ، ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات ، فيجب أن يقيم معا أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدان والأطفال ، طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد ، إلا في الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل ولأسباب صحية . ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم. ويقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية. وفي حال قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة ، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة . وفي كل الأحوال لابد من بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتيسير جمع شمل الأسر التي فرقتها المنازعات الدولية . وإذا تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح ، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم ، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم.

[1] – نوال أحمد بسج؛ مرجع سابق . ص 105.

ويجب دائما إعطاء الأولوية القصوى للنظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن . وينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، كما لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

د- **المناطق المأمونة أثناء النزاع :** لأطراف النزاع أن تنشئ في أراضيها أو في المناطق المحتلة مستشفيات ومناطق مأمونة ، وأماكن منظمة لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاما، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات. كما يمكن حماية الأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، من آثار الحرب في مناطق محايدة يتفق عليها في ساحات القتال[1].

هـ- إجلاء الأطفال: ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة . وإجلاء الأطفال يجب أن يعد إجراءً مؤقتا فقط ، فلا يقوم أي طرف من أطراف النزاع بتدبير إجلاء الأطفال –بخلاف رعاياه_ إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل . ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم ، أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا غير موجودين . وفي حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[2].

[1] – المرجع نفسه . ص 106

[2] – المرجع نفسه . ص ص 105- 107.

و- **الإغاثة:** على أطراف النزاع أن يكلفوا حرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى وإن كانوا من الأعداء ، وكذلك حرية مرور الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل وحالات الولادة. ويجب دائما إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث. وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم فيجب عدم ترك هؤلاء الأطفال بدون مساندة ، وعلى الدولة الحاجزة أن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يَعُولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية ، أو كانوا لا يستطيعون التكسب.

ز- **حماية التعليم والثقافة والتقاليد** : يجب على دولة الاحتلال أن تسهل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المتخصصة لتعليم الأطفال ، وينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب ، والذين لا يمكن أن تتوافر لهم العناية المناسبة ، بواسطة قريب أو صديق كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم . وفيما يتعلق بالأطفال أو الشباب المحتجزين يجب السماح لهم بالذهاب إلى المدارس أما في مكان الإعتقال أو خارجه وبالنسبة إلى الأطفال دون الخامس عشر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، يجب أن تتيسر لهم إعاشتهم وممارسة شعائرهم ومواصلة تعليمهم ، ومن المقترح أن يعهد بأمر تعليمهم إلى أشخاص من ثقافتهم التقليدية نفسها.

ك- **حماية جنسية الطفل** : يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصيات الأطفال وتسجيل نسبهم ، ولا يجوز لدولة الاحتلال بحال ما أن تغير أحوالهم الشخصية .

– احتجاز أو اعتقال الأطفال : يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة المحرومين من حريتهم ويمكن اعتقال الأطفال لأسباب أمنية أو مخالفتهم قانون العقوبات ويجب دائما الأخذ بالاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار في حال الاعتقال[1].

وبالنسبة إلى حصص الطعام التي تصرف أثناء الاعتقال ، يخصص للأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم. ويجب توفير أماكن مكشوفة للرياضة حيث تخصص ملاعب للأطفال والشبان في جميع المعتقلات. وفيما يتعلق بتكليف بالعمل، لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر[2] .

ل– **إطلاق سراح الأطفال** : من المعلوم أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة ، لكن إذا حدث ذلك ووقعوا في قبضة العدو فإنّهم يستمرون في التمتع بالحماية الخاصة للأطفال. وتعلم أطراف النزاع على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال، والأمهات ذوات الرضع أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محل إقامتهم، أو إيوائهم في بلد محايد . وبالنسبة إلى توقيع عقوبة الإعدام ، فلا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي إذا كانت سنه تقل عن الثامنة عشرة عاما وقت اقتراف الذنب.

3– **الأشخاص الذين يقفزون بالمظلّات** بعد إصابة طائرتهم العسكرية . فلا يجوز مهاجمتهم أثناء نزولهم أو عند هبوطهم في أرض طرف معادٍ.

---

[1] – سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 7 ؛ النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني . 2008 ز متحصل عليه من الرابط :

https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

[2] – المرجع نفسه . ص ص 108– 110 .

4 – المناضلون من أجل التحرّر من الاحتلال أو الاستعمار ، ممارسة لحقّ تقرير المصير. فالجمعية العامّة للأمم المتحدة تؤكّد، منذ العام 1973 ، حقّ الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال في الكفاح ، بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها حمل السلاح ، ضدّ المستعمر أو المحتلّ ، تطبيقًا لحقّ تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة وأقرّته القرارات الدولية . ويُعدّ هذا الكفاح مشروعًا ومتّفقًا مع مبادئ القانون الدولي المعاصر . وتؤكّد قرارات الأمم المتّحدة كذلك أنّ النزاعات المسلّحة التي تتضمّن كفاحًا من هذا النوع يجب اعتبارها نزاعات مسلّحة دولية تطبّق عليها اتفاقيات جنيف للعام 1949 ، واعتبار المناضلين من أجل التّخلص من الهيمنة الأجنبية الذي يقعون في الأسر ، أسرى الحرب[1].

4 – اللاجئون وعديمو الجنسية.

5 – الأشخاص الذين أصبحوا لا يشاركون في القتال، لأنّهم وقعوا في قبضة الخصم ، أو أظهروا نيّة صريحة في الاستسلام ، عن طريق إلقاء السلاح ، أو رفع العلم الأبيض.

6 – **الأشخاص الذين يرافقون القوّات المسلحة دون أن يكونوا من أفرادها،** مثل المراسلين الحربين ، والمدنيين الذين يقومون بتوريد المؤن الغذائية .

7– أفرد الأطقم الطبيّة (مدنيّون أو عسكريّين) ، الذين يقومون بمعالجة الجرحى والمرضى ومنع الأمراض . ومثلهم التابعون للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو فرق الدفاع المدني.

8 – الأسرة ، وضرورة جمع شملها ، ومعرفة مصير أقاربها ، والسماح بتبادل الأخبار الأسريّة .

[1] – المرجع نفسه .ص 110

9- القوّات العسكرية التّابعة للمنظّمات الدولية ، مثل قوّات الطوارئ الدولية وقوّات حفظ السلام التّابعة للأمم المتّحدة . وكذلك القوّات العسكرية التّابعة للمنظمّات الإقليمية . وتعتبر هذه المنظمّات مسؤولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب قوّاتها . ولها الحقّ في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع على قوّاتها.

10- رجال الدين الذين يقومون بأعمال التوعية الدينية . وتُطبّق عليهم المعاملة ذاتها المطبّقة على أطقم الخدمات الطبّية ، من حيث ضرورة حمايتهم .

11- الأجانب المقيمون في إقليم أحد الأطراف المتنازعة . فهم يتمتّعون بكلّ المساعدات المادّية والطبّية وبحقّ ممارسة شعائرهم الدينيّة وبحقّ مغادرة المناطق المعرّضة لأخطار الحرب.

12- الفئات المحميّة في المنازعات المسلّحة غير الدولية. والمقصود بها تلك المنازعات التي تدور داخل إقليم الدولة الواحدة بين قوّاتها المسلّحة وقوّات المنشقّين أو المتمرّدين [1].

ثالثا : حماية الممتلكات و الأعيان المدنية : بداية ينبغي تحديد ما يلي :

1 - تعريف الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية : اتجه البعض إلى الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه. وبناء عليه تم تعريف الأعيان المدنية بأنها : "تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال ، وتلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة ". كما قدم اقتراح آخر تعرف الأهداف المدنية بأنها :"تلك الأهداف الهامة والأساسية، والمعدة بصورة بارزة

[1] - عمر سعد الله ؛ القانون الدولي الإنساني : الممتلكات المحمية، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 2007. ص ص05-06.

لاستخدام السكان المدنيين، وأن تلك الأهداف تصبح أهدافا عسكرية إذا احتلها أفراد عسكريون ، أو استخدمت في الأغراض العسكرية. وقد أخذت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام1954 بالمعيارين معا[1].

يوجد في إطار تعريف الممتلكات المدنية Les Biens Civils ثلاثة معاني في نظريات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني الناظمة لحماية هذه الممتلكات ، كما يلي:

- أنها جميع المنتجات الغذائية والتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب (النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية ، أماكن العبادة) ومشاريع الري ، والمنشآت المدنية ، والممتلكات الثقافية، والأشياء التي لا غنى عنها لاستمرار الحضارة وحياة وبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وغيرها من الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

- أنها كافة الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية في النزاعات المسلحة. وللأسف فإن الاتفاقيات الدولية ليس فيها غير هذا التعريف للممتلكات المدنية ، وهو تعريف غير واضح لما يُشكل عينا أو شيئا يجب حمايته في حالة الهجوم على أهداف عسكرية ، ورغم ذلك نجد أن الكثير من الكتابات القانونية تستند عليه .

- وبالنظر إلى شرعية الهجوم ، فهي كل الممتلكات التي يمتلكها العدو من البيوت وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الثقافية ، والجامعات والوحدات الطبية والممتلكات الثقافية ، كالماء والبيئة الطبيعية،

[1] – نوال أحمد بسج ، مرجع سابق .ص 131 .

والأشغال الهندسية ، والمقدسات، التي يطلق اصطلاحا إما أثار أو أماكن عبادة ، ما لم تستخدم لغايات حربية[1].

كما أوردت في هذا السياق ، المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، الصادرة عام 1954، تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث قررت :" يقصد بالممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية ، الديني منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية ، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهمة والمحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها .

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة ، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة النزاع .

- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية ".

[1] - عمر سعد الله ؛ مرجع سابق . ص 107.

يتضح من هذا التعريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية الذي تشمله الحماية القانونية المقررة في الإتفاقية يغطي : – الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي . – الأماكن الأثرية .– مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية .– التحف الفنية .

– المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية .

– المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة.

– المباني التي خصصت بصفة رئيسية وفعلية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح .

– مراكز الأبنية التذكارية ، وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها .

هذا ويدخل كل ما سبق في عداد الممتلكات الثقافية بغض النظر عن مصدر هذه الممتلكات أو مالكها ، أي أن الاعتبار الأساسي هو القيمة التاريخية أو الفنية للممتلكات[1] .

رابعا– فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم إنخراطها في النزاع المسلّح

1 – تعريف المرتزقة (Mercenaries): – **لغة:**ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة : لفظ مُرتزَقة جمع، ومفردها مرتزق وتعني مَنْ يحاربون في الجيش طمعًا في المكافأة المادِّيَّة، وغالبًا ما يكونون من الغرباء "فرقة مرتزَقة".

[1] – مصطفى أحمد فؤاد وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص 26–28 .

- وفي معجم الغني : أصل مُرْتَزِقٌ من رزق، والفعل ارتزق ،جُنْدِيٌّ مُرْتَزِقٌ: جُنْدِيٌّ يَتَّخِذُ مِنَ الْحَرْبِ وَسِيلَةً لِلارْتِزَاقِ[1].
- وفي المعجم الوسيط المرتزقة هم أَصْحَاب جرايات ورواتب مقدرَة والجنود المرتزقة هم الَّذين يُحَارِبُونَ فِي الْجَيْش على سَبِيل الارتزاق وَالْغَالِب أَن يَكُونُوا من الغرباء[2].

نخلص أن: المرتزقة في اللغة هم من يحاربون في الجيش طمعا في المكافأة المادية، وغالبا ما يكونون من الغرباء.

- **إصطلاحا:** لقد اختلف المفكرون كما اختلفت الاتفاقيات في تحديد تعريف واحد، وبشروط محددة لمصطلح "المرتزقة" الذي أصبح ظاهرة تهدد أمن بعض الدول، ولعل أبرز هذه التعاريف:

وكما عرفت لجنة التحقيق الدولية: الارتزاق على أنه: "جريمة ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات ومندوبي الدول ومن الدول نفسها التي تهدف الى المعارضة بالعنف المسلح لحق تقرير المصير " وذلك بممارسة الأعمال التالية:

✓ التنظيم والتمويل والمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم والتوظيف بأي شكل لقوات عسكرية تتألف أو تشمل على أفراد من غير جنسية البلد الذي يعملون فيه من اجل الربح الشخصي للحصول على مرتب أو أي نوع من التعويض المادي.

[1] -https://www.arabdict.com/arg

[2] - https://www.almaany.com/ar

- ✓ التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في القوات المذكورة أعلاه.

وعرّف عمر سعد الله المرتزق بأنه: "يطلق على أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس بالعضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"[1].

المرتزق:" هو أي شخص يجند بصورة خاصة محليا أو في الخارج من أجل القتال و المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، أن يكون محفزا للمشاركة في الأعمال العدائية أساسا بسبب الرغبة في تحقيق مكاسب خاصة ، وفي الواقع يتم الوعد بها من قبل أو نيابة عن أحد أطراف النزاع ، و هو تعويض مادي الذي يزيد كثيرا عن التعويض الذي وعد به أو دفع له المحاربون من الرتب و الوظائف المتشابهة في القوات المسلحة لذلك الطرف ، و هو ليس من مواطني أطراف النزاع أو مقيما في الأراضي التي يسيطر عليها طرف في النزاع ، و هو كذلك ليس عضوا في القوات المسلحة لطرفي النزاع ، و لم ترسله دولة ليست طرفا في النزاع بحكم وظيفته الرسمية كعضو في قواته المسلحة "[2].

[1] - https://political-encyclopedia.org/index.php/dictionary

[2] - HESTERMEYER,HOLGER ;Mercenaries London: King ‘s College .2012 .P5

- **الفرق بين المرتزق والمصطلحات المشابهة له:**

- **المرتزق والمتطوع:** فالمرتزق يشترك في الأعمال العدائية إلى جانب أحد أطراف النزاع رغبة في الحصول على المال، فهو يتخذ من هذا العمل القتالي إلى جانب أحد أطراف النزاع مهنة تعود عليه بالكسب والنفع، أما المتطوع فهو يقاتل إلى جانب أحد أطراف النزاع دفاعاً أو انطلاقاً من مبدأ يدافع عنه، فليس في القانون الدولي ما يمنع أحد أطراف النزاع المسلح من قبول بعض المتطوعين للقتال إلى جنبه ضد عدوه رغبة منه في تحقيق النصر عليه.
- **المرتزق والمقاتل:** أما المادة (43)الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول فقد قدمت تعريفا للمقاتل بوصفه فردا في القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ)، ولكن اشترطت المادة 47 أن المرتزق: "ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، هذا يعني أن أي فرد يستوفي شروط تعريف المرتزق لا يحق له أساسا أن يتمتع بالوضع القانوني للمقاتل.
- وبناءا عليه لا يمكن اعتبار المادة "47" استثناءا من القواعد المتعلقة بوضع المقاتل وأسير الحرب، لأنها تصبح من غير قيمة حينما تقرأ مع المادة (43)الفقرة الثانية[1].

- **شروط المرتزقة:** من خلال التعاريف السابق ذكرها، تتضح لنا الشروط الواجب توفرها لأفراد المرتزقة ، ضف إلى ذلك ما ورد ذكره في البروتوكول الأول للعام 1977م، والملحق باتفاقية "جنيف" لعام 1949م،

[1] - https://political-encyclopedia.org/index.php/dictionary

والذي يعتبر أول وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني، ناقشت وضع المرتزقة، وقد عرف البروتوكول في المادة (47_2) المرتزق بأنه أي شخص:

- التجنّد في إطار ما يُعرف بالمؤسسات أو الشركات الأمنية(العسكرية)،أو أية مجموعات أخرى والمهم أن لا يكون من الأفراد التابعين للجيوش النظامية. (ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع) (ليس من رعايا طرف النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع). (ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة).

- المشاركة الفعلية والمباشرة في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية(داخل الدولة الواحدة).

- الرغبة في تحقيق مكاسب مادية على مستوى الفردي للمرتزقة تنافس بها رواتب أفراد الجيوش النظامية أو تفوقها، بخلاف المتطوعين. (يحفزه أساسا إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي).

- أن يكون أجنبيا بالنسبة لمناطق النزاع ، وهنا يختلف وضع المرتزقة مع الجماعات المعارضة المنشقة والحركات الإنفصالية [1].

- **السياق التاريخي لظهور المرتزقة** :ذكرت كتب التاريخ العديد من الصراعات والحروب التي شارك فيها المرتزقة مقابل أجر مادي، حيث استخدمت العديد من الإمبراطوريات والحكومات القديمة فكرة المقاتلين الأجانب في حروبها ضد الطرف الآخر، وذلك للقيام بعمليات الغزو والاحتلال، ومنها الإمبراطورية الرومانية التي استخدمت الجرمان في غزواتها الاستعمارية، كذلك الإمبراطورية اليونانية التي تعتبر أول

[1] – حسين علي الدريدي ؛ القانون الدولي الإنساني : ولادته /نطاقه / مصادره .الأردن : دار وائل للنشر ، 2012.ص ص 203، 204.

من استخدم الجنود المرتزقة في حروبها، وأخذت هذه الظاهرة في الانتشار حتى القرون الوسطى برغم تشكيل الجيوش النظامية، وقيام الدولة بمفهومها الحديث، ففي القرن الرابع عشر استأجرت الإمبراطورية البيزنطية أفرادا من المرتزقة أطلق عليهم تسمية "الموكافار" وهم من منطقة تقع على الحدود الشمالية لإسبانيا ساعدتها على القتال ضد الأتراك، وفي القرن الثامن عشر لقي سوق المرتزقة كسادا، وأصبحت ظاهرة المرتزقة تتقلص شيئا فشيئا، خاصة عقب ظهور النزعة الوطنية، ومبدأ حق المواطنة وخلق الجندي النظامي، حيث أصبح التجنيد قاصرا على مواطني الدولة فقط، فهم الذين يتولون واجب الدفاع عن أوطانهم[1].

أمّا في الثلث الأخير من القرن العشرين فقد تفشت ظاهرة المرتزقة بشكل كبير جدا، حيث برزت هذه الظاهرة كظاهرة فرضت نفسها على واقع الكثير من الدول، وكمهنة احترافية اجتذبت مئات الآلاف، وفي نهايات القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين أخذت هذه الظاهرة بالانتشار بشكل كبير جدا، خصوصا بعد ما تم إنشاء شركات عالمية للمرتزقة تحت مسمى شركات أمنية وعسكرية تضم الآلاف من المرتزقة من مختلف أنحاء العالم[2].

- **الوضع القانوني للمرتزقة** : من خلال اتفاقية جنيف نجد أن المادة (47) من البروتوكول الأول الملحق بها تقول ما يلي : علما أن هذه الشروط لن تحد من ظاهرة المرتزقة في المجتمع الدولي ذلك أن المرتزق– وفقا لهذا المدلول– هو ذلك المجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة ليس لرعاياها ولا

[1] – نمر محمد الشهوان ؛ "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة" . رسالة ماجستير . جامعة الشرق الأوسط : قسم القانون العام ، 2012.ص 28.

[2] - https://political-encyclopedia.org/index.php/dictionary

متوطن فيها بقصد الحصول على مغنم مادي يتجاوز بإفراط ما يحصل عليه المماثلون له من مقاتلي جيش الدولة التي استعانت به . فمن الواضح أن المعيار الذي أوردته المادة 2/47(ج) معيار غامض ويصعب الاعتماد عليه في هذا الشأن . هذا من ناحية، ومن ناحية أخري فإن الشخص المعني لا ينطبق عليه وصف المرتزق إذا كان ما وعد به:

- لا يتجاوز ما يحصل عليه أو ما يوعد به المقاتلون، أو ذوو الرتب المماثلة للقوات المسلحة التابعة لطرف النزاع الذي استعان به .

أو كان يتجاوز ما وعد به هؤلاء أو ما يدفع لهم ولكن ليس بإفراط وهذا معناه أن هذا الشرط لا يحد من ظاهرة المرتزقة، إذ أن بعض الأفراد لا يقف طموحهم عند حد قبول ما وعد به المقاتلون في جيش ذلك الطرف أو ما يدفع لهم، خاصة بالنسبة لتلك الدول التي يمنح أفراد قواتها المسلحة رواتب عالية وينالون مزايا متعددة[1] .

وإذا ما ثبت أن شخصا ما تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة 2/47 من البروتوكول الأول ، فإنه يعتبر مرتزقا وبالتالي فإنه لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، غير أنه يتمتع ببعض الضمانات التي نص عليها البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث أوردت المادة 45 افتراضا لصالح أسرى الحرب، بحيث إذا ما ثار الشك حول تمتع شخص ما ، ممن وقعوا في قبضة الخصم ، بوصف أسير حرب فإنه يفترض أنه أسير حرب ويظل متمتعا بهذا الوصف ويستفيد مما تقرره اتفاقية جنيف لسنة 1949 حتى تفصل في وضعه محكمة خاصة [2].

[1] – محمد فهاد الشلالدة؛ القانون الدولي الإنساني. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005. ص ص 111، 119.

[2] – المرجع نفسه ص 118.

كذلك يوفر القانون الدولي الإنساني ضمانة قانونية أخرى للشخص الذي يثبت أنه مرتزق ، وبالتالي فإنه لا يعتبر أسير حرب ، تتمثل هذه الضمانة فيما قررته المادة (75) من البروتوكول الأول سالف الذكر من أنه يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الأول لسنة 1977.

إن توافر جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 2/47 في شخص معين ، تجعله مرتزقا ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب . غير أن ذلك لا يعني عدم التمتع بحقوق معينة، حيث يكفل له القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات الأساسية نصت عليها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتمثل في ضرورة معاملة المرتزق معاملة إنسانية، ويحضر ممارسة العنف عليه ، والإضرار بسلامته الصحية والبدنية والعقلية، وانتهاك كرامته الشخصية[1].

2 :**الجاسوس** : التجسس ضرورة من ضرورات الحرب كثيرا ما تلجأ إليه الدول المحاربة لمعرفة حركات العدو وقدر قواته وأسلحته. ولكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية ، كما أن لكل منهما أيضا أن يدافع عن نفسه ضد جواسيس العدو وأن ينزل بهم إذا ما وقعوا في يده أشد العقوبات لما تنطوي عليه الأعمال التي يقومون بها من تهديد لسلامة الدولة وكيانها.

[1] – عبد القادر حوبه؛ النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. الوادي: مطبعة سخري، 2012، ص ص 57، 58.

وقد تناولت لائحة لاهاي موضوع التجسس ، فعرّفت الجاسوس" لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو" [1].

و الجاسوس : "هو الشخص الذي قبض عليه في إقليم الدولة العدو عند محاولة جمع معلومات عسكرية عن طريق أعمال الزيف أو التخفي ،

و قد بيّنت المادة (47)من البروتوكول الأول الوضع القانوني للجاسوس بقولها :

- إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس فلا يكون أهل الحق في التمتع بوضع لأسير الحرب و يجوز أن يعامل كجاسوس و ذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات و هذا البروتوكول .
- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .
- لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم و الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع **أو** محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ، و لا يفقد المقيم فضلا عن ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

[1] – محمد فهاد الشلالدة؛ مرجع سابق . ص ص 111، 119.

- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم و لا يقترف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها " [1].

ولا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلا شرعيا وبالتالي لا يعتبر أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم أثناء ارتكابه التجسس، ومن ثم ليس له الحق في التمتع بالحقوق والمعاملة المقررة لأسرى الحرب التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وللدولة التي قبضت عليه متلبسا بالتجسس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها بالنسبة للتجسس أن توقع عليه العقوبة التي تنص عليها قوانينها

بالنسبة للتجسس ، وهي عادة الإعدام . ولما كانت هذه العقوبة بالغة الشدة فقد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية بالنسبة للمتهم وذلك على النحو التالي:

- ✓ لا يجوز توقيع العقوبة على الجاسوس إلا بعد محاكمته، وصدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده ، لأنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي باعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان في جميع الحالات.

لا يجوز محاكمة الجاسوس وتوقيع العقوبة عليه إذا ما تم القبض عليه أثناء ارتكابه التجسس . والحكمة من ذلك أن توقيع العقوبة على الجاسوس " تعتبر عملا من أعمال الدفاع الشرعي عن كيان الدولة، ولا محل لهذا الدفاع إذا كان الفعل قد سبق وقوعه"[2]

[1] – حسين علي الدريدي ؛ مرجع سابق.ص ص 203، 204.

[2] – المرجع نفسه .ص ص 203، 204.

وحسب المادة(46) من البروتوكول الأول لسنة 1977، التي لا تمنح فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترف التجسس وضع أسير الحرب، لا يعتبر جاسوسا فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع:

- ❖ الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.
- ❖ الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم، فضلا على ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه وهو متلبس بالجرم المشهود.

- ❖ الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

يعتبر التجسس أمرا مشروعا في الحروب، وهو أحد الجوانب المهمة في سير العمليات العدائية حيث يهدف من خلاله كل طرف في النزاع إلى الحصول على المعلومات تتعلق بخصمه، كما أن إلقاء القبض على الجاسوس من طرف الخصم يسمح له بإنزال أقصى العقوبات عليه نتيجة لما لأعمال التجسس من تهديد للأمن الوطني.

- ➢ وقد تطرقت لائحة لاهاي للتجسس، حيث عرفت الجاسوس بأنه لا يعد الشخص جاسوسا إلا إذا قام بجمع أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ، بنية تبليغها للعدو.

- ومن ثم، لا يعد جواسيس أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو[1].

وبعد الحرب، وتحديداً في سنة 1919، قام الحلفاء بتأسيس لجنة للتحقيق في جرائم الحرب والتي وجدت أنّ قتل الأتراك للأرمن عام 1915 يعتبر من" الجرائم المرتكبة ضد قوانين الإنسانية " . واعترضت كل من اليابان والولايات المتحدة بشدة على هذا المفهوم ، وأصرّتا على مواقفهما الانشقاقية المنعكسة في التقرير . وفي عام 1923 وبعد الفشل في التصديق على معاهدة سيفر للسلام لعم 1919 والتي طالبت الحكومة التركية بتسليم المسؤولين عن هذه الجرائم للحلفاء ، استثنت اتفاقية لوزان هذا الشرط ، والبروتوكول منح العفو للأتراك الذين ارتكبوا هذه الجرائم بغض النظر عن صلتهم بالدولة وفي سنة 1942 رأى الحلفاء أهمية .

المحور الرابع : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

أوّلا : – مجلس الأمن: أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره الجهاز التنفيذي لنظام الأمم المتحدة، ذلك أن مجلس الأمن يمكنه إصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من الميثاق تقضي بوقف الحرب، والتدخل بتدابير عسكرية من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين والقضاء على أي خرق أو تهديد لهما كما يمكنه التدخل لتعقب انتهاكات القانون الدولي

[1] – عبد القادر حوبه؛ النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الوادي: مطبعة سخري، 2012، ص ص 57، 58.

الإنساني، بإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فنظام هذه الأخيرة يُخول لمجلس الأمن إحالة هذه الانتهاكات إليها[1].

في ضوء هذا التطور يمكن القول أن اختصاص مجلس الأمن يمتد إلى كل الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الصدد نجد أن مجلس الأمن أصدر عديد القرارات ومنها القرار رقم 108، بشأن النزاعات الداخلية التي حدثت في الصراع الكوري سنة 1950، والذي تضمن تأكيداً على أن هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين غير أن الولايات المتحدة كانت تقف وراء العديد من هذه القرارات ، لتفضي على تدخلها الشرعية منتهكة بذلك سيادة الدولة الكورية.

كما أمر مجلس الأمن أيضا بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بالسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة ومنها القرار رقم 545 الصادر في 1983/12/20، بشأن احتلال جنوب إفريقيا لأجزاء من أنغولا مما يشكل انتهاكا صارفا لقواعد القانون الدولي.

[1] - – عياشي بوزيان، " قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة" أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر1: قسم القانون العام، 2014/2013. متحصل عليه:

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13508/1/BOUZIANE_LAYACHI.pdf

ثانيا/محكمة العدل الدولية : تُسهم محكمة العدل الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، من خلال فقهها و رأيها الاستشاري ، و يجوز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية خلاف بين الدول فيما يتصل القانون الدولي الإنساني إذا قبلت كلتا الدولتين باختصاصها.

للمحكمة اختصاص بوجه عام فقط على أساس القبول ، و يجوز للدول وحدها أن تكون أطرافا في قضايا مثيرة للخلاف ، و عندما يُطلب إليها الاستماع إلى دعوى قضائية أو إبداء الرأي حول مسألة ترتبط بنزاع مسلح ، تطبق محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني على نحو طبيعي تماما ، حيث إن لها الحرية في أن تشير إلى جميع أحكام القانون الدولي واجبة التطبيق و ليس مجرد فرع منتقى من فروع القانون أو معاهدة منتقاة ، و ذلك خلافا للعديد من الهيئات القضائية الدولية الأخرى[1] .

ففي قضية نيكاراغوا ضد الو.م .أ قامت هذه الأخيرة التي سبق لها قبول اختصاص المحكمة الإلزامي عندما أنشئت في عام 1946 ، بسحب موافقتها بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة عام 1984، والي دعا الولايات المتحدة الأمريكية إلى " التوقف والامتناع" عن الاستخدام غير المشروع للقوة" ضد حكومة نيكاراغوا، وقضت المحكمة بأن الولايات المتحدة" انتهكت التزامها بموجب معاهدة الصداقة مع نيكاراغوا بعدم استخدام لقوة ضدها"، وأمرت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تعويضات الحرب[2].

ثالثا/ المحاكم القضائية الجنائية الدولية الخاصة :

بداية ينبغي التمييز بين العديد من المفاهيم(كالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)

[1] - توني بفنر؛ "آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب". مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد:874، جوان 2009. ص86.

[2] – المرجع نفسه .ص86.

أ- **الإبادة الجماعية:** جاء تعريفها في المادة السادسة في النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1984، كما يلي:

(لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية:" أي فعل من فعل الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جُزئيا:

- ✓ قتل أفراد الجماعة.
- ✓ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- ✓ إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- ✓ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ✓ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

ب-**الجرائم ضد الإنسانية:** و تشمل الأفعال المرتكبة ضد المدنيين القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و كل فعل لا إنساني يُرتكب ضد المدنيين في المناطق المحتلة أو مناطق القتال .

و منطقيا و عمليا فإن الجرائم ضد الإنسانية هي: " النتاج الطبيعي للحرب العدوانية، كون أفعالها ترتكب ضد المواطنين العزل في مناطق الحرب أو الأقاليم المحتلة[2].

[1] – فليج غزلان ، مرجع سابق . ص 145.

[2] – علي جميل حرب ؛ القضاء الدولي الجنائي : المحاكم الجنائية الدولية . بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2010. ص ص 55، 56.

وقد عرّفت المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج، والمادة(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ينبغي توافر الأركان التالية في كل من الجرائم ضد الإنسانية:

- ❖ أن تكون هناك سياسة جولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.
- ❖ أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة(7).
- ❖ أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع النطاق أو أساس منهجي[1].

يتبين مما سبق، إن الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة مثل: جريمة الاختفاء القسري، جريمة التفرقة العنصرية(حيث شكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين، إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية، جريمة ضد الإنسانية).

تنصرف الجرائم ضد الإنسانية إلى كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذى خطير يلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية.

لم ترتبط المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح.

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية . الأردن: دار الثقافة، 2008. ص 315.

ج- **جرائم الحرب:** تتضمن أربعة طوائف من الجرائم (المادة 08 من النظام الأساسي لروما)، وهي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949(تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

د – **إبادة الجنس** : ابتكر " **ليمكن**" لأول مرة مصطلح() من كلمة() اليونانية بمعنى جماعة، واللاحقة اللاتينيةبمعنى"قتل" يكون المعنى الإجمالي: "قتل الجماعة".

عرّف "**ليمكن**"، إبادة الجنس بأنّها: " لا تعني بالضرورة الإجهاز المباشر على أمة ما أو جماعة عرقية إذا ارتكبت من خلال عمليات القتل الجماعي لأعضائها. بل إنها تعني: " خطة منهجية تستهدف تدمير البنية الأساسية لحياة جماعية قومية، بغرض إبادة هذه الجماعة ذاتها. وتهدف هذه الخطة إلى إفناء المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والمشاعر القومية والدينية والكيان الاقتصادي، وتدمير الأمن والحرية والصحة والكرامة الشخصية... وبذلك تستهدف الإبادة جماعة قومية بأكملها، وتتأتى الأفعال الموجهة ضد الأفراد لانتمائهم إلى هذه الجماعة القومية بعينها وليست لصفاتهم الشخصية".

[1] – المرجع نفسه ، ص 317.

استغل ليمكن تعنيه خلال عامي 1945 وَ1946 مستشارا لمحكمة الولايات المتحدة ومستشارا لقاضي محاكمات نورمبرج(روبير جاكسون).

لإدراج مصطلح: "إبادة الجنس" في جدول المحاكمة، ولكنه أخفق في جعل الإبادة الجماعية جريمة دولية قائمة بذاتها. ولكنه نجح في إدراجها ضمن ميثاق محكمة نورمبرغ كنوع من أنواع الجريمة ضد الإنسانية. وفي 1948/12/9، وافقت الجمعية العامة بإجماع الحاضرين على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها، ودخلت حيز التنفيذ: 1951/01/12. في المادة(02) تكون الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كيا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى[1].

- **الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية:** عندما أقر المؤتمر المنعقد في روما عام 1998 تحت رعاية الأمم المتحدة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، وضع في الاعتبار

[1]– محمد رفعت الإمام؛ "اتفاقية إبادة الجنس البشري: الثوابت القانونية والثغرات المعيارية". مجلة السياسة الدولية. العدد 175، المجلد 44، القاهرة: مركز الأهرام، جانفي 2009. ص ص 78، 81.

عديدا من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي برزت في الفقه القانوني للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بكل من يوغسلافيا ورواندا في تفسير القواعد الواردة في نظامها الأساسي.

فأُعطيت المحكمة سلطة ممارسة اختصاصها القانوني على الأشخاص الذين يُعد سلوكهم جريمة بموجب الاختصاص القضائي للمحكمة وقت وقوع الجريمة وللمحكمة كذلك اختصاص قضائي على جرائم الحرب، والجرائم التي تم تعريفها تتعلق بقانون لاهاي، وهي تُعد جرائم بموجب البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف. وهي تشمل أيضا الأفعال التي تنتهك الحق في الحماية المكفولة للمساعدات الإنسانية وبعثات حفظ السلام التي تجري وفق لميثاق الأمم المتحدة، مادامت يحق لها الحماية المكفولة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة[1].

- جهود المحكمة الجنائية الدولية في تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني :

وقد جاءت الالتزامات في اتفاقيات جنيف ضمن إطار عام لنظام من العدالة الجنائية، ينسجم مع التطور الحاصل في العالم المقاضاة على ارتكاب الجرائم الدولية والذي ترتب عليه تطور وتجسيد القضاء الجنائي الدولي في محكمة جنائية دولية وهذه الالتزامات هي:

- ✓ تعهد الدول الأطراف بان تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أيا من الجرائم الخطيرة المبينة في الاتفاقية.

[1] -هورتنسيادي. تي، جوتيريس بوسي؛ "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية" .مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد88، العدد 861. مارس 2006. ص ص19-21.

- ✓ التزام الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب أو إعطاء أوامر بارتكاب المخالفات الجسيمة، وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم.
- ✓ إلتزام كل طرف باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع اتفاقيات جنيف[1].

رابعا- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

على الرغم من أصولها المبنية على المبادرة الخاصة، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ("ICRC") القوة الدافعة الرئيسية وراء تطوير القانون الدولي الإنساني لمدة 140 عامًا. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي أخذت زمام المبادرة التي أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية في 22 أوت 1864، وهي وثيقة تُعتبر نقطة البداية للقانون الدولي الإنساني المعاصر وعلامة بارزة في تطوير القانون الدولي العام؛ وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي وضعت الأسس للتطورات اللاحقة لذلك القانون[2]..

تتمثل المهمة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة ، حيث يُسند إليها:

- التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.
- السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا الحروب ونتائجها المباشرة .

[1] - محمد الشبلي العتوم؛ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية " وأثره في فعاليتها. عمان: دار وائل للنشر ، 2015.ص ص85، 86.

[2] -Bugnion, F; The International Committee of the Red Cross and the development of international humanitarian law. 2004,p 191.

- وعليه يتعين على جميع الأطراف المتعاقدة وفقا لالتزاماتها بموجب المادة الأولى المشتركة، أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكين اللجنة من أداء المهام الإنسانية المسندة.

- تلفت اللجنة الدولية انتباه الأطراف المنخرطة في نزاعات دولية تقليدية بطريقة رسمية إلى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (إرسال مذكرات). تشمل القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية وحماية الأشخاص المتضررين من الحرب[1].

والسماح لمندوبي اللجنة الدولية بأن يتمكنوا من الوصول إلى المناطق المتضررة من الأعمال العدائية ، وذلك من أجل تنفيذ عمليات اللجنة الدولية الإنسانية .

- تتمتع اللجنة الدولية بنطاق واسع للتحرك إذا أُسند العمل المقترح إلى القانون الإنساني على نحو صريح ، فلها أن تطلب وقفا مؤقتا لإطلاق النار للسماح بإجلاء الجرحى من أسرى الحرب إلى الوطن. وإنشاء مناطق آمنة ، وحماية المستشفيات ، وتنظيم قوافل إغاثة عبر خطوط المواجهة .

- تدخل اللجنة الدولية كوسيط محايد في المسائل الإنسانية بغية تخفيف التبعات الإنسانية الفعلية والمحتملة للنزاع.

- البحث عن المفقودين : من الجرحى والقتلى المحتزين ، النازحين، اللاجئين، الأطفال غير المصحوبين بذويهم وتجمع بشمل الأفراد مع عائلاتهم.

- مسؤولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح

[1] - المرجع نفسه ؛ ص ص 49 ، 54 .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقدم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح. وقد أوكلت إليها، بحجة القانون الدولي الإنساني، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات. والقيام بدور علاجي في حالة الاعتداء على الممتلكات المدنية مثل إصلاح منشآت التزويد بالماء، وتشمل مهامها فضلا عن زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتتها النزاع وإعادة الروابط الأسرية. توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، ومراقبة الالتزام بهذا القانون، ولفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور هذا القانون[1].

على أن الأهم عندنا أنها تعمل على ضمان توفير المياه هذه المادة الحيوية في حالة الاعتداء على منشآت توريد المياه ، وذلك من خلال أكياس أو قارورات بلاستيكية أو صهاريج . وتعمل على إصلاح وإعادة تأهيل نظم التزود بالماء بسبب العواقب المأساوية التي تترتب على ذلك بالنسبة للسكان.

ويتميز عملها ونطاق اهتمامها بطابع دولي ، ومما يسمح لها بالفاعلية على مستوى حماية الممتلكات المدنية تلقيها أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الدولي الإنساني ، وقيامها بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية ، وهي مساع سرية مبدئيا، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة . وتحتفظ هذه اللجنة بالحق

[1] – فليج غزلان ؛ مرجع سابق . ص ص 147،149.

المطلق بسرية معلوماتها بشأن عملياتها تجاه الممتلكات ، كما تحتفظ بعدم الإدلاء بشهادتها في حالة وقوع انتهاكات جسيمة ضد تلك الممتلكات[1].

و لكن ينبغي الإشارة إلى أنه و خلال جزء كبير من تاريخها، امتنعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)عادة عن استدعاء قانون حقوق الإنسان الدولي، بسبب الادعاء بتسييس هذا القانون. ومع ذلك، فقد دفعت الطبيعة المتغيرة للنزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف التي تعمل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاليًا إلى وضع إطار عمل لاستخدام محدود لبعض حقوق الإنسان المختارة والقابلة للتطبيق، بهدف تعزيز الحماية والمساعدة التي تقدمها[2].

خامسا :الدول الحامية: لقد اهتم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بموضوع " لدولة الحامية " ضمن المفاهيم الأساسية التي بادر إلى تعريفها ، وأشار في هذا السياق إلى أنه يقصد بالدولة الحامية دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعنيها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ويتضح من هذا التعريف أن البروتوكول حافظ على الشروط الأساسية لقيام الدولة الحامية كالموافقة المسبقة على تعيينها وكذا مهامها من قبل الأطراف المعنية الثلاثة ، كما حافظ البروتوكول على الوظائف المحددة للدول الحامية والتي أشارت إليها اتفاقيات جنيف.

[1] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني : الممتلكات المحمية .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2007.ص ص05-07.

[2] -Sayapin, S; The International Committee of the Red Cross and international human rights law. Human Rights Law Review, 9(1), 95-126. 2009.p 31.

لكن المادة الخامسة من البروتوكول هي التي أوضحت بشكل أكثر تفصيلا بعض الشروط، فقط أصبح بمقتضاها لزاما على أطراف النزاع أن تعمل بدون تأخير على تأمين احترام وتنفيذ اتفاقيات جنيف والبروتوكول بتطبيق نظام الدولة الحامية.

وفي السياق ذاته تشير المادة الخامسة إلى الدول الحامية تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، ومعنى ذلك أن هذه الدول ما تزال تحافظ على الوظائف الأساسية التي تقوم على النشاط الدبلوماسي والإنساني. وإذا كان للدول الحامية أن تطالب بوقف الانتهاكات التي تتعرض إليها قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار مراقبتها تنفيذ هذه القواعد من قبل المتنازعين، فإنه بالتالي لا يحق لها أن تجري تحقيقا أو تضع تقريرا عن ذلك على اعتبار أن هناك أجهزة أخرى موكول لها القيام بذلك.

ويمكن تعيين الدول الحامية بنفس عدد الأطراف المشاركة في النزاع المسلح ، فلكل طرف الحق في تعيين الدولة الحامية التي يرتضيها شريطة أن تقبل بها الدولة الخصم وأن تقبل الدولة الحامية نفسها الاضطلاع بهذه المهمة، كما يمكن أن تكون دولة محايدة واحدة ترعى مصالح طرفين أو أكثر في النزاع المسلح[1].

لكن ما الذي يحدث في حال عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على من يرعى مصالحها ويشرف على تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي من الدول الحامية؟

إن هذا الافتراض وارد في كل لحظة ينشب فيها نزاع مسلح ، ولم تغفل اتفاقيات جنيف الأربع أو البروتوكول الإضافي إليها عن محاولة إيجاد بديل عن نظام الدول الحامية في حال صعوبة قيامه أو تفعيله.

[1] - عمر سعد الله؛ مرجع سابق . ص 7

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن الفترة التي أعقبت الح.ع 2 قلما شهدت تفعيل نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الدولية التي طبعت هذه الفترة بحروب باردة على الصعيد الدولي وحروب إقليمية ساخنة عديدة في مناطق متفرقة من العالم.

إلا أن تعيين الدولة الحامية من قبل الأطراف المتحاربة لتطبيق اتفاقيات جنيف بمعاونتها وتحت إشرافها ليس هو النظام الوحيد في هذه الاتفاقيات ، وإنما هناك بديل لهذا النظام في حال تعطيله لسبب من الأسباب كعدم اتفاق المتحاربين بشأن إحدى الدول الحامية أو عدم قدرة دولة محايدة على القيام بهذا الدور أو بسبب سحب الاعتراف منها.

فعند تعذر قيام دولة حامية، ينبغي الانتقال إلى العمل ببديل عنها طبقا لأحكام المادة 10/10/11/10 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعم 1949 ، أي أنه يمكن عند الاقتضاء، أن تحل محل الدولة الحامية " هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيدة والفعالية " .

ويعني ذلك أن مضمون المادة المشتركة إنما هو استكمال لمقتضيات المادة الثامنة المشار إليها أعلاه، وبالتالي فهي تستوفي سلسلة الإجراءات التي تضمن في نهاية المطاف تنشيط إحدى الآليات الكفيلة بمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتفعيل أحكامه القاضية بتأمين الحماية اللازمة لمن يتمتع بها بمقتضى هذه الاتفاقيات[1].

والحقيقة أن تجربة الحرب العالمية الثانية هي التي أملت للمعنيين بالقانون الدولي الإنساني بالتفكير في هيئة دولية تكون بديلة في حال يصعب معها تعيين دولة حامية، فقد اتضح أنه في ظروف "الحرب الشاملة" ، التي تنخرط فيها قوى دولية متعددة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، يتعذر العثور على دولة محايدة للقيام بهذا الدور،

[1] - فليج غزلان ؛ مرجع سابق . ص 134

وهذه ما يفسر أن سويسرا والسويد استأثرتا–لوحدهما فقط– بمعظم الطلبات للقيام بمهام الدول الحامية خلال الحرب العالمية الثانية.

ويعد المشروع الذي قدم للمؤتمر الدبلوماسي لعم 1949 بخصوص البديل خلاصة جهود الخبراء القانونيين الذين اعتنوا بمسألة الفراغ الذي يمكن أن يحدث في حال عدم تعيين الدولة الحامية، وقد قضى هذا المشروع بإمكانية اتفاق الدول المتعاقدة، وقت شاءت، على تكليف هيئة تتمتع بكل ضمانات الحيدة والفعالية بالمهام المعهودة للدول الحامية.

ومع أن وفود جميع الدول الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تتفق من حيث المبدأ على إحلال بديل محل الدولة الحامية، إلا أنها كانت تختلف بشأن طبيعة هذا البديل وكيفية اشتغاله. وتعكس الاقتراحات البريطانية والفرنسية المقدمة في هذا السياق مدى هذه الاختلافات في الشكل، لا في جوهر المشروع، فالجانب البريطاني كان يقترح تقسيم الفقرة الثانية لمشروع استكهولم إلى ثلاثة مقتضيات متفرقة تتطابق مع ثلاث إمكانيات لضمان استبدال الدولة الحامية.

وقد أفضت مناقشة الاقتراح البريطاني إلى اعتماد تقسيم الفقرة الثانية للمشروع إلى مقتضيين اثنين متفرقين وهم، الفقرتان الثانية والثالثة للنص الذي اعتمد في النهاية[1].

أما الاقتراح الفرنسي فقد كان يتجه نحو خلق بديل في شكل " هيئة من الحكماء" تتشكل من شخصيات بارزة ، كما كان الوفد الفرنسي يقترح في حال عدم تعيين دولة الأصل لدولة حامية أ ن تقوم الدولة الحاجزة بتعيين بديل لحماية الأسرى والمدنيين الموجودين تحت سلطتها، غير أن مؤتمر استكهولم اعتبر إنشاء الهيئة التي اقترحا الوفد الفرنسي مسألة لا تندرج ضمن اختصاصه واكتفى بصياغة توصية في ذلك . وبخصوص تعيين بديل من

[1] - محمد رضوان؛ مرجع سابق . ص 228

قبل الدولة الحاجزة فقد رفضته عدة وفود بالمؤتمر على اعتبار إن هذه الدولة التي تعتبر في الأصل خصما للطرف المحارب الآخر يمكن أن تختار من يحلو لها دون موافقة الطرف المقابل، وبالتالي يخشى أن يكون هذا البديل منحازا للدولة التي قامت باختياره.

لقد كانت هذه أبرز الاقتراحات – طبعا إلى جانب تعديلات مقترحة أخرى – التي تم تقديمها قبل الاتفاق النهائي على المادة11/10/10/10 المشتركة التي يبدو أنها أخذت بعين الاعتبار ملاحظات ومقترحات وتعديلات الوفود المشاركة في مؤتمر استكهولم.

إن قراءة لنص هذه المادة تفضي إلى أن مشرعي الق د إ توجهوا في تعزيز نظام المراقبة والحماية توجها مرنا من شأنه تغطية الحالات التي يتوقف فيها العمل بنظام الدولة الحامية أو تدعيم هذا النظام في حال تفعيله من قبل أطراف النزاع[1].

ومعنى ذلك أن أحكام الفقرة الأولى تسمح لأطراف النزاع بأن تعهد إلى " هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة" بالمهام التي تحددها الاتفاقيات للدول الحامية ، أي أن لأطراف النزاع أن تتفق حول هيئة دولية خاصة تقوم بهذه المهام وذلك إلى جانب الاتفاق على تعيين دول حامية تقوم بمهامها التقليدية المتمثلة بصفة خاصة في رعاية المصالح الدبلوماسية والتجارية والمالية ، فضلا عن حماية الأفراد وممتلكاتهم.

وتشترط هذه المادة أن تكون هذه الهيئة الدولية الخاصة متوفرة على شرطين أساسيين هما ، "الحياد" و" الفعالية"، ولا شك أن الحياد يقصد منه هنا عدم تورط الهيئة المعنية في النزاع بأي شكل من الأشكال كالانحياز التام لأحد أطراف النزاع أو دعمه سياسيا أو عسكريا. أما الكفاءة فتعني أن يكون لهذه الهيئة ما يلزم من القوة

[1] - – فليج غزلان ؛ مرجع سابق . ص 135

المادية والمعنوية التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، ويدخل في نطاق ذلك الإمكانيات والوسائل البشرية والمالية الكفيلة بتحقيق ذلك.

ومثلما هو الشأن بالنسبة للدول الحامية، فإن الهيئة الدولية الخاصة لا يمكن تعيينها إلا بعد اتفاق كافة أطراف النزاع، وفي حال غياب هذا الاتفاق لا يمكن لهذه الهيئة أن تقوم بمهامها، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة ضمن وظائف الدولة الحامية ، أما ظروف الاتفاق على هذه الهيئة فهو متروك لاختيار الأطراف المعنية على اعتبار أن لها أن تتفق بشأنها "في أي وقت" ، أي قبل اندلاع النزاع أو في بدايته أو أثناء العمليات العدائية. وفي تعليقهم على هذه الفقرة يرى خبراء الق د إ أن أطراف النزاع يمكن لها أيضا أن تعهد إلى هذه الهيئة بوظائف ومهام أخرى تراها مهمة أو ضرورية وإن كانت غير واردة ضمن وظائف الدولة الحامية ، أي غير منصوص عليها بالتحديد في اتفاقيات جنيف شريطة ألا تكون هذه الوظائف متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقيات ، وفي ما يتعلق بطبيعتها فإن أطراف النزاع لها صلاحية اختيار أية هيئة تتفق عليها سواء كانت وطنية أو دولية ، متخصصة أو غير متخصصة[1].

إلا أن البديل الحقيقي للدول الحامية هو ما ورد ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة المشتركة، بحيث إنه إذا تعذر تعيين دولة حامية أو هيئة دولية خاصة لسبب من الأسباب أصبح لزاما على الدولة الحاجزة أن" تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل " الاضطلاع بالوظائف التي تنيطها الاتفاقية بالدول الحامية .

إذن بهذا نكون أمام نظام آخر للإشراف على تطبيق اتفاقيات جنيف ورعاية مصالح أطراف النزاع وحماية ضحايا الحرب، وليس معنى ذلك أن هذا البديل المتمثل في " دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل" يعتبر في

[1] - محمد رضوان؛ مرجع سابق . ص 132

نفس مستوى الدول الحامية ، لأن قيام هذه الأخيرة يرتكز بالأساس على موافقة جميع أطراف النزاع بما فيها دولة الأصل ، أما بديل هذه الدول فلن يأتي إلا بعد فشل قيامها، وبالتالي يصبح تفعيل البديل متوقفا على الدولة الحاجزة . ولا يشترط في بديل الدولة الحامية سوى أن يكون "محايدا" ، أي متصفا بعدم الانحياز لأي طرف من أطراف النزاع [1].

إلا أن هناك غموضا يلف طبيعة الوظائف التي يمكن أن يقوم بها هذا البديل، ففي حين تؤكد الفقرة الثانية على شرط قيام هذا البديل بالقول " وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى أفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان" وهو ما يفهم منه صراحة أن وظائف هذا البديل هي ذات طبيعة إنسانية بالأساس ، نجد نهاية الفقرة تقرر أن هذا البديل يضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية ة بالدول الحامية ، وهو ما يفهم منه ضمنا جميع الوظائف والمهام التي سبق تحديده في المادة الثامنة المشتركة والتي تضمن كذلك المعاونة والإشراف على تطبيق الاتفاقية ورعاية مصالح أطراف النزاع[2].

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني فإن العنصر الحاسم في تعريف الممتلكات المحمية ، هو صيغة النفي ، حيث اعتبرت أحكامه كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية ممتلكات أو أعيانا أو أشياء مدنية محمية .

ومثل هذا البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، وفي نص المادة الأولى ثانيا من البروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، البروتوكول الثالث جنيف ، 10أكتوبر 1980 ، الذي اعتبر تلك الممتلكات بأنّها جميع الأعيان التي تمثل أهدافا عسكرية . فضلا عن البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد الألغام و الأشراك

[1] – فليج غزلان ؛ مرجع سابق . ص ص 134، 135.

[2] – محمد رضوان؛ مرجع سابق . ص ص 228، 233.

الخداعية و النبائط الأخرى، والبروتوكول الثاني ، بصيغته المعدلة في 3ماي 1996الذي أورد تعريفا متطابقا ، ولو أنه شيئا من الأهمية المتزايدة للأعيان المدنية مثبتة أن حمايتها أصبحت الأهمية للقانون الدولي الإنساني .

سادسا :اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل في حال انتهاك قواعد الق د إ من خلال الوساطة أو إبداء الرأي في بيانات سرية أو علنية إزاء بعض المخالفات ، فإنها – مع ذلك– تتفادى نفسها كجهاز للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة مخافة أن ينال ذلك من مصداقيتها وجهودها الإنسانية من جهة ، وبسبب وجود آلية خاصة مكلفة بمهمة التحقيق من جهة ثانية[1].

وتتجسد هذه الآلية في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي ينص عيها البروتوكول الإضافي الأول لعم 1977 ، غير أن هذا النوع من الآليات لتقصي الحقائق ليس جديدا في البروتوكول ، وإنما سبق أن نصت عليه اتفاقية جنيف لعم 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى ، كما أن إجراءات التحقيق وردت في اتفاقيات جنيف لعم 1949 بصيغة عامة تركت تفاصيله لأطراف النزاع.

لكن المقتضيات المتعلقة بإجراء مثل هذه التحقيقات لم يعمل بها بسبب ضرورة حصول اتفاق مسبق من قبل أطراف النزاع على ذلك ، ويعد عدم حصول هذه الموافقة عاملا أساسيا في تعطيل إجراءات التحقيق ، مما دفع بالمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير الق د إ في السبعينات من القرن الماضي إلى التفكير في صيغ جديدة أكثر فاعلية وقابلية للتنفيذ .

[1] – المرجع نفسه .ص 248 ، 249.

وكان من أبرز هذه الصيغ المقترحة على المؤتمر اقتراح حول إحداث " الجنة دائمة لتطبيق الق إ " واقتراح آخر يحمل عنوان " لجنة التحقيق الدولية"، وتتشكل أولى اللجنتين من أعضاء يتم تعيينهم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يعين أعضاء اللجنة الأخرى على أساس تمثيلية جهوية ، وقدمت في نفس السياق مقترحات عديدة لتعديل وتقويم مشاريع هذه النصوص.

كانت المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 محاولة لمنهجية عملية التحقيق عن طريق إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق ، تختص "بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدّدته الاتفاقيات[1].

وعليه تختص اللجنة بتقصي الحقائق ، وليس باتخاذ قرارات بشأن مسائل قانونية أو إصدار أحكام قضائية حيث يطلب في هذا السياق من اللجنة بموجب المادة 90، الفقرة 5 عرض تقرير بالنتائج التي توصلت إليها بعد تقصي الحقائق إلى الأطراف المعنية ، ولا يجوز للجنة الدولية لتقصي الحقائق مباشرة التحقيق ، من حيث المبدأ إلاّ بعد موافقة جميع الأطراف المعنية.

تأسّست اللجنة في عام 1991، وعلى الرغم من ذلك لم تفعّل حتى الآن ، وليس من المحتمل أن تفعّل ما لم تتمكن من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف واحد فقط من أطراف أي نزاع ، أو بموجب قرار من هيئة أخرى (مثل: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)[2].

[1] – محمد رضوان؛ مرجع سابق. ص249.

[2] – توني بفنر؛ مرجع سابق. ص ص 47 ،48 .

وتكون لجان التحقيق التي يشكلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويفرضها حتى على الدول **مسؤولية اللجة الدولية لتقصي الحقائق:** ما هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ؟ هي جهاز تحقيق أنشئ بموجب نص قانون المادة 90 البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لعام 1977 ، أوكلت إليها مهمة التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول الأول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها هذه اللجنة .

وتشرع هذه اللجنة في عملها في حالة الاعتداء على الممتلكات المحمية حيث تقوم عندئذ بالتحقيق من اجل إثبات مسؤولية الطرف المعتدي على تلك الممتلكات ، بعد أن يطلب أحد أطراف النزاع ذلك وبموافقة الطرف الآخر المعني، فهي بالتالي تتولى جميع التحقيقات من خلا غرفة تتكون من سبعة(07) أعضاء ، يمكنها البحث عن وسائل الإثبات من تلقاء نفسها ، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع لمساعدتها ، وتقديم الأدلة التي لديها.

وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب، وليست هيئة قضائية وإنّما هي جهاز دائم محايد وغير سياسي، وتتكون من خمسة عشر(15) عضوا على أساس التمثيل الجغرافي العادل وينتخب الأعضاء لمدة خمس(05)سنوات[1].

غير أن عدم توفر الوقت ليس عذرًا صالحًا لعدم التحقيق. إن أهمية المعرفة الواقعية والدقيقة، كأساس للتشريع، بحيث يجب أن تتقدم على أنشطة المشرعين الأخرى لتطوير الحقائق البارزة، التي بدونها لا يمكن تحديد سياسة

[1]– عمر سعد الله؛ آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الجزء الثاني : الآليات الأممية. الجزائر: دار هومة ، 2011. ص88–91.

ذكية وحكيمة. من خلال التنظيم وتفويض الوظائف، تحت إشراف ورقابة المشرعين، يمكن أداء مهمة تقصي الحقائق بواسطة المرؤوسين دون إجهاد مفرط على الوقت الشخصي للمشرع[1] .

الخاتمة:

نلخص في الأخير إلى جملة من النتائج نصوغها في الآتي:

القانون الدولي الإنساني هو فرع القانون الدولي الوضعي المستند إلى العرف والعديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية(اتفاقيات جنيف الأربعة ، واتفاقيات لاهي) والبروتوكولات(البروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977، والبروتوكول الإضافي الثالث2005).

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من أساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، ربما يتعرض بسببها الأفراد للمساءلة المباشرة.

يستند قانون النزاعات المسلحة إلى جملة من المبادئ العامة والخاصة التي تميزه عن باقي القوانين الدولية الأخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

لعب القانون الدولي الإنساني دورا حاسما في التخفيف من ويلات الحروب والنزاعات، حيث إن كلاّ من قوانين وأعراف الحرب من ناحية وقواعد حماية الضحايا من ناحية أخرى تقع في نطاقه المادي.

[1] - Meader, G. Importance of the Fact-Finding Process. U. Chi. L. Rev., 18, 449. , 1950 , p 452

حيث حظيت معاهدات القانون الدولي الإنساني بمصداقية وذيوع واسعين، كما أضحت مقبولة على المستوى العالمي، وذلك لتقديمها معالجة واضحة ودقيقة لجميع الآثار والنتائج الوخيمة التي تنتج عن النزاعات والحروب. فقد كانت اتفاقيات جنيف الأصلية التي اعتمدت منذ أكثر من قرن ونصف خطوة رئيسية للمضي قُدما في حماية المقاتلين، المرضى والجرحى، والمدنيين الذين يتحملون بصورة متزايدة وطأة النزاع. ففي بعض الأحيان يُستهدف المدنيون على وجه التحديد رغم أنهم من الفئات التي يحميها القانون. في حين يُبرز هذا الأخير الفئات المعنية بحماية خاصة(الأطفال، النساء، الأسرى...). وبغض النظر عن حماية بعض الفئات التي تُشارك في القتال(المرتزقة، الجواسيس)، محددا بدقة الأسباب الكامنة وراء عدم حمايتهم.

في سياق موازٍ، تجلت العديد من الآليات التي تعمل حثيثا لتطبيق بنود القانون الدولي الإنساني، نخص بالذكر آليات أممية: مجلس الأمن، محكمة العدل الدولية، وآيات أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولة الحامية، لجان تقصي الحقائق.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- أحمد(مصطفى) فؤاد وآخرون ، القانون الدولي الإنساني : آفاق وتحديات .ج2 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

2- الدريدي (حسين علي) ، القانون الدولي الإنساني: ولادته/نطاقه/مصادره. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2012.

3- الحياني (فتحي محمد فتحي) ؛ القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق . العراق : جمعية الأمل العرقية ، 2022.

4- الخزرجي (عروبة جبار)؛ القانون الدولي لحقوق الإنسان. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.

5- الشافعي (محمد بشير)؛ قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. ط 5، الإسكندرية: دار منشأة المعارف، 2009.

6- الشاوي (سما سلطان) ؛ استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانون الدولي. عمان: دار وائل، 2014.

7- الشلالدة(محمد فهاد)؛ القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية:منشأة المعارف، 2005.

8- العبيدي (ناصر عوض فرحان) ؛ الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني .عمان: دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2011.

9- العتوم (محمد الشبلي) ؛ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية " وأثره في فعاليتها. عمان: دار وائل للنشر ، 2015.

10- العشاوي (عبد العزيز) ؛ حقوق الإنسان في القانون الدولي. الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

11- الفتلاوي (سهيل حسين)، ربيع (عماد محمد) ؛ القانون الدولي الإنساني ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

12- المجذوب (محمد) ، المجذوب (طارق) ؛ القانون الدولي الإنساني . بيروت: منشورات الحلبي القانونية ،2009.

13- المخزومي (عمر محمود) ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية . الأردن: دار الثقافة، 2008.

14- بسج (نوال أحمد) ؛ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

15- بسيوني (محمود شريف) ؛ القانون الدولي الإنساني. مصر:[د.د.ن]،[د.ت.ن].

16- بوساق (محمد المدني) ؛ ملامح القانون الإنساني الدولي. الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2004.

17- حرب(علي جميل) ؛ القضاء الدولي الجنائي : المحاكم الجنائية الدولية . بيروت: دار المنهل اللبناني ، 2010.

18- حمودة (منتصر سعيد) ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

19- حوبه(عبد القادر)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الوادي: مطبعة سخري، 2012.

20- ديهوم (أحمد على) ؛ مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي. القاهرة: جامعة عين شمس، [د.ت.ن.].

21- رضوان(محمد)، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 2010.

22- سعد الله (عمر) ، القانون الدولي الإنساني : الممتلكات المحمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2007.

23- سعد الله (عمر) ؛ آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني .الجزء الثاني : الآليات الأممية. الجزائر: دار هومة ، 2011.

24- عبد الهادي (حيدر أدهم) ؛ دراسات في قانون حقوق الإنسان . عمان : دار الحامد ، 2008.

25- غزلان (فريج)، موسى (سامر) ؛ الوجيز في القانون الدولي الإنساني.(د.م.ن)،(د.د.ن)،2019.

26- كسيزي (أنطونيو) ؛ القانون الجنائي الدولي. تر: مكتبة صادر ناشرون. المنشورات الحقوقية صادر،2015.

27- مطر (عصام عبد الفتاح) ؛ القانون الدولي الإنساني (مصادره – مبادئه – أهم قواعده). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2011.

ثانيا: المجلات:

1- بفنر(تووني)، آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب (مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر)، المجلة 91، العدد 874، جوان 2009.

2- رفعت الإمام (محمد) ؛ "اتفاقية إبادة الجنس البشري: الثوابت القانونية والثغرات المعيارية". مجلة السياسة الدولية. العدد 175، المجلد 44، القاهرة: مركز الأهرام، جانفي 2009.

3- محمد عبد الكريم (مهجة) ؛ " الحماية الدولية للمقاتلين في زمن النزاعات المسلحة. مجلة البحوث القانونية. العدد 70، الرياض، ديسمبر، 2019.

4- هورتنسيادي. تي، جوتيريس بوسي؛ "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية" .مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر. المجلد88، العدد 861. مارس 2006.

ثالثا: الدراسات غير المنشورة:

1- الشهوان(نصر محمد) ، "مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة". رسالة ماجستير. كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

2- المطيري (غنيم قناص)؛ "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير. (كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009).

3- قصي مصطفى عبد الكريم تيم؛ " مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". رسالة ماجستير. نابلس: جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.

4- مصلح (مولود أحمد) ؛ " العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير. الدنمارك: كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية، 2008.

رابعا: الملتقيات:

1- الدهيمي (الأخضر عمر)؛ " القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني". ملتقى دولي. لبنان: ماي 2010.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

2- الفرا (أحمد سليمان) ؛ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون . (د، م ،ن) : (د،د،ن)، (د،ت،ن). . متحصل عليه من الرابط :

https://library.alkafeel.net/dic/print/page-book/279411/?show

3- القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك. متحصل عليه من الرابط :

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

4- داود (محمود السيد حسن) ؛ مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني. (ص169). متحصل عليه من الرابط :

https://journal.uob.edu.bh/bitstream/handle/123456789/3286/Law090103.pdf?sequence=1&isAllowed=y

5- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1 ، القانون الدولي الإنساني تطوره و محتواه . 2008. متحصل عليه من الرابط :

https://mezan.org/uploads/files/8776.pdf

6-https://www.arabdict.com/arg

7- https://www.almaany.com/ar

8- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 7 ؛ النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني . 2008 ز متحصل عليه من الرابط :

https://mezan.org/uploads/files/8796.pdf

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1 -Nils Melzer ,International Humanitarian law:A comprehensiv introdution.international of the red cross ,2016.

2- Diakonia international Humanitarian law centre , E asy Guide to international Humanitarian law,4 th revised edition ; 2021.

3- Michael Meyer, International Humanitarian law :A Handbook for o commonwealth parliamentarians . British Red Cross.

4- Doswald-Beck ;International humanitarian law and human rights law. International Review of the Red Cross (1961-1997) , 1993.

5 -Bugnion, F; The International Committee of the Red Cross and the development of international humanitarian law. 2004.

6 - Sayapin, S; The International Committee of the Red Cross and international human rights law. Human Rights Law Review, 9(1), 95-126. 2009.

7- Meader, G. Importance of the Fact-Finding Process. U. Chi. L. Rev., 18, 449. , 1950.

8 - Henckaerts, J. M., & Alvermann, C. Customary international humanitarian . 15law (Vol. 1). Cambridge University Press. . 2005.

فهرس المحتويات :

العناوين	الصفحة
مقدمة	02
المحور الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	**04**
أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني	04
ثانيا: مراحل تطور القانون الدولي الإنساني	10
ثالثا: القانون الدولي الإنساني وعلاقته ببعض المفاهيم	15
رابعا: المبادئ العامة والخاصة للقانون الدولي الإنساني	21
خامسا: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان	30
المحور الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني	**32**
أولا: القواعد الموثقة	32
ثانيا: العرف الدولي	44
ثالثا: الفقه والقضاء الدولي	45
المحور الثالث: الحالات التي يطبق ولا يطبق فيها القانون الدولي الإنساني	**46**
أولا: الحالات التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني	46
ثانيا: الفئات التي يقر لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة	57

ثالثا: حماية الأعيان والممتلكات والأعيان المدنية	65
رابعا: فئات لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح	67
المحور الرابع: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني	**80**
أولا: مجلس الأمن	80
ثانيا: محكمة العدل الدولية	81
ثالثا: المحاكم القضائية الجنائية الدولية الخاصة	82
رابعا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	87
خامسا: الدول الحامية	90
سادسا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	97
الخاتمة	101
قائمة المراجع	103